نماذج لوثائق الحضانة بمحكمة الإسكندرية فى الفترة (٩٧١هـ - ١٢٨٧هـ / ١٥٦٣م - ١٨٧٠م) دراسة وثائقية (*)

د. نيفين محمد موسى
أستاذ مساعد الوثائق
كلية الدراسات الإنسانية
جامعة الأزهر

ما زالت وثائقنا العربية المحفوظة في أماكن متفرقة تحتاج إلى الدراسات الجادة والمتميزة؛ حيث تضم دور الحفظ أنواعاً مختلفة من الوثائق التي تحتاج إلى من يقوم بنشرها وتحقيقها لكى يستفيد منها الباحثون في مختلف التخصصات.

ولمَّا كانت سجلات محكمة الإسكندرية فى العصر العثمانى[1]، تزخر بكمٍّ هائل من الوثائق في مختلف الموضوعات- الاقتصادية والإدارية والاجتماعية وغيرها- فقد وقع اختياري على أحد الموضوعات المتعلقة بالتاريخ الاجتماعي والأحوال الشخصية ليكون موضوع هذا البحث (وثائق الحضانة).

وقد تناولت الدراسة: الحضانة، والمستحقين لها، ومدتها، وأجرة الحاضنة وآراء الفقهاء بشأنها، والحالات التي تم فيها إسقاط الحق في الحضانة وعودتها بعد زوال سبب الإسقاط من واقع الوثائق، كذلك توضيح الحالات التي استمرت فيها الحضانة للأم المتزوجة من أجنبي، فضلًا عن

(*) مجلة المؤرخ المصرى، عدد يوليو ٢٠١٩، الجزء الأول، العدد ٥٥.

دراسة المميزات الداخلية والخارجية للوثائق. فضلا عن نشر مجموعة من الوثائق التي لم يتم نشرها من قبل كنماذج لوثائق الحضانة وما يتعلق بها ويترتب عليها من دعاوى، مع الحفاظ على المتن دون الإخلال بالأصل.

وسوف تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما هو تعريف الحضانة، وشروطها؟
- من هم المستحقون للحضانة؟
- ماهي مدة الحضانة وآراء الفقهاء بشأنها؟
- ما قيمة أجرة الحاضنة؟
- ما هي حالات إسقاط الحق في الحضانة وعودتها بعد زوال سبب الإسقاط من واقع الوثائق؟
- هل يحق للأم المتزوجة من أجنبي الاستمرار في الحضانة؟
- ما هي المميزات الداخلية والخارجية لوثائق الحضانة؟

وقد اتَّبَعت الدراسة المنهج الوثائقي تحليلًا وتركيبًا، حيث تمت دراسة مضمون وثائق الحضانة المقيَّدة بسجلات محكمة الإسكندرية وتحليل محتواها؛ لاستخلاص النتائج والحقائق من الوثائق، وربطها بغيرها من النتائج المستخلصة من خلال المصادر الفقهية المعاصرة لتلك الفترة.

تعريف الحضانة لغةً واصطلاحًا:

الحضانة لغة: مصدر الفعل (حَضَن)، واسم الفاعل منه (حاضن) للرجل، و(حاضنة) للمرأة. وكلمة الحضانة مأخوذة من (الحِضن)- بكسر الحاء[٢]، والحاضن هو الذي يضم الشيء إلى نفسه ويستره ويكنفه، يقال: حضن الطائر صغاره: إذا ضمهم تحت جناحه، وحضنت الأم وليدها: إذا ضمته إلى صدرها أو جنبها، والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه[٣].

الحضانة اصطلاحًا: عَرَّفَ الفقهاء الحضانة بتعريفات تكاد تكون واحدة

تدور حول معنى واحد:

- عرفها الحنفية بقولهم: "تربية الولد ممن له حق الحضانة"(٤).
- أما الشافعية فقالوا: "حفظ مَنْ لا يستقل بأمور نفسه عمَّا يؤذيه"(٥).
- ورأى الحنابلة أنها: "حفظ صغير ومجنون ومعتوه، وهو المختل العقل، عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم: كغسل رأس الطفل وغسل يديه وغسل ثيابه، وكدهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام، ونحو ما ذكر مما يتعلق بمصالحه"(٦).
- وذهب المالكية إلى أنها: "حفظ الولد والقيام بمصالحه، أي في طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه"(٧).

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن معنى الحضانة: حفظ الطفل ورعايته حتى يصل إلى مرحلة اعتماده على نفسه، ويلحق بالطفل المجنونُ – ولو كان كبيراً – والمعتوه.

مشروعية الحضانة

الحضانة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع؛ حيث جاء في كتاب الله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾(٨).

أما عن السنة: فما رواه عَمْرُو بْنُ شُعَيْب، عنْ أَبيه، عَنْ جَدِّه عَبْد اللَّه ابْن عَمْرو رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، ابْني هَذَا كَانَ بَطْني لَهُ وعَاءً، وَثَدْيي لَهُ سقَاءً، وَحجْري لَهُ حوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَني، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ عنِّي. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»(٩).

أما الإجماع: فقد أجمع الأئمة على مشروعية الحضانة(١٠).

شروط الحضانة

نظراً لأن ولاية الحضانة تثبت على المحضون لحفظه والبعد به عن المخاطر والمهالك، ولتربيته تربيةً قويمة[١١] فقد وضع الفقهاء شروطًا يجب أن تتوافر في الحاضن أو الحاضنة، حتى تكون في حضانتهما منفعة للصغير، وهي على النحو التالي:

أولًا- البلوغ: أن تكون الحاضنة بالغة؛ لأن الصغيرة بحاجة إلى من يتولاها، فلا حضانة لصغير أو صغيرة[١٢].

ثانيًا- العقل: أن تكون الحاضنة عاقلة؛ فإن المجنونة أو المعتوهة لا تدري منفعة الصغير ولا تقدر على القيام بشئونها، فلا تصلح لحضانة الصغير[١٣].

ثالثًا- القدرة على الحضانة؛ يشترط في الحاضنة أن تكون قادرة على رعاية المحضون وحسن تربيته، فلا حضانة لضعيفة أو لصاحبة عاهة تمنعها من القيام بحضانة الصغير، أو المريضة مرضًا معديًا، لما في ذلك من خطر على حياة الطفل[١٤].

رابعًا- أن تكون الحاضنة مأمونة على المحضون، فتكون أمينة على: نفسه، وأدبه، وخلقه، فإن كانت مستهترة لا تُؤمَن على أخلاقِ الطفل وأدبه ولا على نفسه، فإنها لا تكون أهلًا للحضانة.

خامسًا- الإسلام؛ إذ يشترط ألا تكون الحاضنة مرتدة؛ لأن المرتدة غير أمينة، ولأنها تُحْبَس فلا تكون قادرة على إمساكه والقيام على مصالحه[١٥].

سادسًا- ألا تكون الحاضنة متزوجة بغير ذي رحم محرم منه، فإن تزوجت بغير ذي رحم محرم من الصغير سقط حقها في الحضانة[١٦].

المستحقون للحضانة:

الحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أن الفقهاء اتفقوا على أن الأم هي التي تستحق الحضانة أولًا، بحكم الفطرة التي فطرها الله عليها، وخاصة حين تكون متفرغة للطفل، وليست متزوجة برجل آخر غير الأب، فيكون حينئذ جل اهتمامها لطفلها. أما إن كانت متزوجة فذلك يعني انشغالها بأمر آخر(١٧)؛ فتنتقل الحضانة إلى من يلي الأم في المرتبة، **وفيما يلى نماذج لنصوص من واقع وثائق الدراسة توضح المستحقين للحضانة بعد زواج الأم برجل آخر غير الأب أو بعد وفاتها:**

-**الجـدة لأم:** "ادعى السيد منصور جاويش(١٨) وهو الوكيل الشـرعي عن الحرمه صفيه ابنة المرحوم صالح جاويش... على المكرم خليـل بـن المرحوم إبراهيم الوباشى إنه كان متزوج بنتها لطيفه وطلقها من مدة تزيـد على سبعة اشهر ولها منه بنت تسمى خديجه وسنها سنة ونصف وتزوجـت بغير خليل المدعى عليه المذكور... فافاد عليه مولانا العلامه مفتى المسلمين وأمام المحققين مفتى السادة الحنفيه... فالحضانه للجدة أم الأم وهى أقرب من أم الأب وهذا هو الحق والله اعلم"(١٩) **والنص يوضح استحقاق الجـدة لأم – الحضانة بعد زواج الأم – نظرًا لفقد الأم شرطًا من شروط الحضانة وهـو زواجها بأجنبي.**

– **الجدة لأب:** "حيث لم يكن للأم من يحضن البنت وكانت الجده أم الأم متزوجه بغير جد البنت فتكون الحضانة لام الاب ..."(٢٠) **فـالنص يوضـح انتقال الحضانة لأم الأب نظرًا لزواج أم الأم بغير الجد.**

-**الأب:** "حضر السيد على الزغلى وأخبر أن بنته منيه مطلقـة أحمـد زيان تزوجت باجنبى... ولم يكن لها أم ولا أحد من أقاربها لحضانة بنتيهـا المرزوقين لها من مطلقها المذكور هما زينب ومنه القاصرتان وأنه سـلمهما لأبيهما أحمد زيان المطلق المذكور من حين زواجها فى التاريخ المذكور"(٢١)

فظهر من النص أحقية الأب بالحضانة؛ لعدم وجود أقارب للمحضون من جهة الأم أو الأب.

-**العمَّة:** "ادعى سليمان من ترسخانة الثغر بن المرحوم قاسم الشهير بالبنزرتى على مطلقته الحرمه دلال بنت خفاجى زوج إبراهيم العتال الان انها كانت مستحقه بحضانه بنته منها هى فاطمه الخماسية العمر بمقتضى خلوها من غير زوج... وأنها تزوجت بإبراهيم المذكور أعلاه وسقط حقها فى الحضانة المذكورة أعلاه وأن دلال المذكورة خلية من الأم والأقارب المنتقلة اليهم الحضانة وأن شقيقة المدعى موجودة ويطالبها بخلو يدها عن بنته وتسليمها له... فعرفها مولانا أفندى المومى اليه اعلاه حيث أنها تزوجت ولم يكن لها أم ولم يعد حق الحضانة إليها وأخت المدعى موجوده فلها الحضانه شرعا"[٢٢] **والنص يوضح استحقاق العمَّة شقيقة الأب للحضانة بعد زواج الأم؛ لعدم وجود أقارب للمحضونة من جهة الأم.**

-**الأخت لأم:** "بعد أن حضر لدى سيدنا ومولانا أفندى المشار اليه فخر أمثاله كمال أقرانه الحاج أحمد بن قدوة الأفاضل مولانا الشيخ أحمد شهر بالسقا بطريق وكالته الشرعية عن ابنته فخر المخدرات المصونة حليمة البنت البكر البالغ... وانها إليه بأن والدة بنته موكلته المذكورة اندرجت بالوفاة إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه وتركت بنت قاصر تسمى عايشه رزقت لوالدة بنته موكلته من مطلقها السيد أحمد بن المرحوم السيد أحمد المجرى وأن ليس أحد من أقرباء المتوفية المذكورة موجود مستحقا للحضانه سوا ابنته حليمه موكلته المذكوره... وأجاب سواله لذلك وحكم للمصونه حليمه موكله والدها المذكور بحضانه أختها لأمها هى عايشه القاصره المذكوره"[٢٣] **والنص يوضح أحقية الأخت لأم للحضانة وتقدمها عن الأب؛ نظرًا لوفاة الأم وعدم وجود أقارب للمحضونة من جهة الأم.**

ورصدت لنا إحدى الوثائق تقدم استحقاق الأم المتزوجة من أجنبي

لحضانة ابنتها عن الأخت لأب، المتزوجة من أجنبي في حالة عدم وجود من يحق له الحضانة من جهة الأم أو الأب كما ورد في النص التالي "ما قـولكم فى بنت صغيرة لها أم متزوجة بابن عم أبيها وأخت لأب متزوجة بـاجنبى فهل مع سقوط حضانتها تقدم الأم عن الأخت لأب... إذا كان كل مـن الأم والأخت متزوجة باجنبى فلا حضانة لهما وإذا لم يكن للمحضونه من جهـة الأم ولا من جهة الأب من يخضنها فأمها أولى بها من الأخت وتحضنها"(٢٤).

مدة الحضانة

اختلف الفقهاء في مدة الحضانة حال افتراق الزوجين؛ فرأى البعض أن مدة الحضانة للذكر والأنثى حد التمييز. وذهب أبو حنيفة إلى أن حضانة الصغير تنتهي باستغنائه عن خدمة النساء وقدرته على القيام بحاجاته الأولية، وأن حضانة الصغيرة تنتهي ببلوغها حد الشهوة(٢٥). وذهب المالكية إلى أن حضانة النساء على الذكر تستمر إلى بلوغه، وبالنسبة للأنثى فتستمر إلى زواجها ودخول الزوج بها(٢٦).

ومن خلال دراسة الوثائق تبين أن حضانة الأم أو غيرها من الحواضن تتحدد بقدر حاجة المحضون إليها، فحضانة الصغير تنتهي باستطاعته قضاء حاجته بنفسه، وذلك بأن يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي بنفسه، وحضانة الصغيرة تنتهى ببلوغها، والنصوص التالية توضح ذلك:

– "أن ولديه محمد وكريمه بلغا من العمر ما يزيد على ثمانى سنوات وإنهما يستقلان بانفسهما فى المأكل والمشرب والاستنجا ولبس السراويل وأنه عقد لبنته المذكوره على رجل وأنه احق بهما منها"(٢٧).

– "وأن ولده محمد المرقوم بلغ من العمر سبع سنين ويريد انتزاع ولد ولده محمد المذكور منها لكونه يستقل بالمطهر والماكل والملبس والوضو والاستنجا ولبس السراويل"(٢٨).

– "أن ولده المذكور جاوز من العمر خمس سنوات وزيادة وأن ولده

المرقوم صار يأكل بنفسه ويلبس ثيابه بيده وأنه قادر على المجى والرواح من غير أحد يوديه ويحضره..."[٢٩]

ووردت حالات كثيرة رفضت فيها الحاضنة طلب الأب بضم أولاده إليه بعد انتهاء مدة الحضانة، ولهذا كان يلجأ إلى المحكمة لرفع دعوى لضم أولاده، وفيما يلي نماذج من هذه الدعاوى:

المدعِي	المدعى عليه	سبب الدعوى
(الأب) علي ابن المرحوم الحاج يوسف.	(الأم) مباركة بنت مصطفى السايس.	رفض الأم تسليم الأب ابنته حليمه بعد بلوغها[٣٠].
(الأب) الحاج حسن الدخاخني.	(الأم) فطومة بنت المرحوم حجازي فطايري.	رفض الأم تسليم الأب ابنته صالحة رغم بلوغها من العمر أربعة عشر عاماً[٣١].
(الأب) علي بن عبد الحفيظ التاجوري.	(الأم) عرفية بنت الحاج حميد النجار.	رفض الأم تسليم الأب ابنه محمد، رغم بلوغه سبع سنين وقضاء حاجته وشئونه من الملبس والوضوء والاستنجاء ولبس السراويل بنفسه[٣٢].
(الأب) السيد الشريف أحمد بن الحاج حسين الحداد.	(الأم) حليمة بنت المرحوم درويش النجار.	رفض الأم تسليم الأب ابنته خديجة رغم تجاوزها من العمر إحدى عشرة سنة[٣٣].
(الأب) السيد الشريف حسين ابن المرحوم السيد محمد المصري.	(الأم) لطيفة بنت السيد مصطفى.	رفض الأم تسليم الأب ابنه إبراهيم لتعليمه الأدب والصلاة وأفعال الرجال رغم بلوغه من العمر إحدى عشرة سنة[٣٤].
(العم) منتصر بن المرحوم عبد الله المغربي.	(الأم) عائشة بنت محمد الشعتاني.	رفض الأم تسليم العم ابنة أخيه نفيسة رغم بلوغها عشر سنوات[٣٥].

وعند حدوث اختلاف بين الحاضنة والأب بشأن سن المحضون، كان

القاضي يطلب من الأب إحضار ما يثبت صدق دعواه، وهذا ما توضحه لنا دعوى رفعها عبيد بن إبراهيم على مطلقته زبيدة حسن، طلب فيها ضم ابنه إبراهيم إليه؛ لأن عمره جاوز سبع سنوات، وعند اعتراض الحاضنة على سن المحضون الذي ذكره الأب وإفادتها بأنه لم يتجاوز إلا ست سنوات، طلب القاضي من الأب بيِّنة تثبت صدق دعواه، فأحضر كلٌّ من المكرم حسين ابن المرحوم عثمان والحاج محمد عزبييل من أهالى تلبانة[٣٦]، وشهدوا بأنهم يعرفان المدعَى عليها وابنها إبراهيم المرزوق لها من مطلقها عبيد المدعِى المذكور، وأن عمره من حين ولدته أمه المذكورة من شهر طوبة القبطي سنة خمس وثلاثين ومائتين وألف إلى الآن سبع سنوات وثلاثة أشهر، وهما يعلمان ذلك نظراً لأنهما كانوا ساكنين معهم في دار واحدة[٣٧].

وكثيراً ما كان الأب يتفق مع الحاضنة- بعد انتهاء فترة الحضانة- أن الولد أو البنت يأكل ويشرب عنده نهاراً ويبيت عند والدته ليلًا، والنص التالي يوضح ذلك "وجوابها له بانها تستحق حضانة الولد المذكور للبلوغ والبنت للزفاف ودخول الزوج بها وطال بينهما النزاع بسبب ذلك فقعد بينهما بالصلح على ان ولديه محمد وكريمه المذكورين ياكلان ويشربان عند أبيهما المذكور ويكون المبيت عند امهما المذكوره"[٣٨].

أجرة الحضانة

الحاضنة إما أن تكون أُمًّا، وإما أن تكون غيرها من سائر الحاضنات، فإن كانت أُمًّا وكانت زوجيتها بأبي المحضون قائمة، أو كانت معتدة له من طلاق رجعي أو بائن فلا تستحق أجرة على الحضانة؛ لأن النفقة ثابتة لها فلا تجمع بين النفقة والأجرة[٣٩]، فإذا انقضت العدة استحقت أجرة الحضانة[٤٠].

وإذا كانت الحاضنة غير الأم فإنها تستحق الأجرة على الحضانة[٤١]، ويتضح ذلك من خلال النص التالي "فرض وقرر للحرمه الحاجه أمنه المراه بنت المرحوم أحمد أبو قنديل... على زوج ابنتها المرحومه روكيه المرأة

بنت المرحوم السيد حميده الفقى هو الرايس الحاج حسن الرشيدى المعداوى عن نفقة وحضانة أولاده الأربعة وهم محمد وعبد الفتاح وفاطمه وسالمه... فى كل يوم من تاريخه ثمانيه أنصاف فضه[٤٢] للأربعة المذكورين"[٤٣].

أ- القيمة النقدية لأجرة الحضانة

تكون أجرة الحضانة مقابل العمل الذي تقوم به الحاضنة وهو خدمة الصغير وتربيته[٤٤]، وتجب على الأب وتُلزم عليه من وقت قيام الحاضنة بها، فبعد وفاة الحرمة صفية بنت الحاج رجب جوربجي[٤٥] وانتقال حضانة أولادها فاطمة وأحمد لوالدتها الحاجة فاطمة، قرر لها أجرة حضانة لفاطمة وأسقط حقها في أجرة حضانة أحمد لحين انتهاء فترة رضاعته، وبعد انتهاء فترة الرضاعة وقيام الحاضنة برعاية الطفل، قرر له القاضي أجرة حضانة نظير حضانتها له[٤٦].

وتستمر أجرة الحضانة حتى تنتهي المدة المقررة للحضانة، وينتقل الطفل أو الطفلة للعيش مع الأب، وتكون دَيْنًا صحيحًا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء[٤٧]، وتكون على الأب إذا كان موجودًا وكان قادرًا فإن لم يكن له أب، أو كان الأب عاجزًا فإنها تجب على غيره من سائر الأقارب الذين تجب عليهم نفقة الصغير[٤٨].

وكان تحديد القيمة النقدية لأجرة الحاضنة تقدر من الأب ومن ذلك "تقرير أحمد بن أحمد ابن إبراهيم لمطلقته الحرمة حجازيه المرأه ابنه مبارك فى اليوم نصف نصف فضة نظير حضانتها لابنه ابراهيم"[٤٩]، وكذلك "تقرير المكرم إبراهيم بن على ابن خطاب لمطلقته الحرمة ستيتة بنت على المزين فى كل شهر خمسة وأربعون نصفا فضة أجرة نظير حضانتها لابنتها فاطمة"[٥٠].

كما أوضحت الوثائق تقدير القاضى للقيمة النقدية على قدر حال كسب الأب، ومن ذلك "تقرير القاضى للحرمة خديجة المراه ابنه المرحوم الحاج

عبد الله ثلاثة أنصاف فضة يوميا نظير حضانتها لابنها حسن القاصـــر"[٥١]، "وللحرمة امنه بنت الحاج حسن بن المرحوم الحاج على شرف المدابغى سته أنصاف فضة يوميا نظير حضانتها بنتيها امنه وفطومه"[٥٢]، "للحرمة آمنـــه بنت أحمد ثمانيه أنصاف فضة يوميا نظير حضانتها لأولاد ابنتها وهم محمد وعبد الفتاح وفاطمه وسالمه"[٥٣].

وهكذا اختلفت القيمة النقدية لأجرة الحضانة سواء التي قررهـــا الأب للحاضنة برضاه أو المقررة من قبل القاضي، فمن خلال وثائق الدراسة تبين أن قيمة أجرة الحضانة تراوحت ما بين القيم التالية:

- القيمة الأعلى يومياً ٤ نصف فضة شهرياً ١٢٠ نصف فضة[٥٤].
- القيمة المتوسطة يومياً ٣ نصف فضة شهرياً ٩٠ نصف فضة[٥٥].
- القيمة الدنيا يومياً نصف نصف فضة شهرياً ثلاثون نصف فضة[٥٦].

وكان يحدد مع قيمة أجرة الحضانة التاريخ الزمني الذي يبدأ منه الأب الالتزام بدفع الأجرة المقررة، والنصوص التالية توضح ذلك "وبمقتضى ذلك صار المطلوب من عباسى المرقوم كل يوم يمضى من تاريخـــه ادنـــاه"[٥٧]، "عن كل شهر يمضى من تاريخه"[٥٨]، "وقرر لها مولانا الحاكم الشرعى فى كل يوم من تاريخ الطلاق عشرة أنصاف فضة"[٥٩].

وجدير بالذكر أن الأب كان يُخير الحاضنة في طريقة قبضها للنفقـــة على قدر حال كسبه إما يوم بيوم أو جمعة بجمعة أو شهر بشهر. وفى حالة تعذر الأب عن دفع أجرة الحضانة سواء للأم أو غيرها من الحاضنات كـــان القاضي يأذن للحاضنة بالاستدانة إلى حين الرجوع على الأب بذلك[٦٠].

ومن جهة أخرى، كان القاضى يتحرى عن حالة الأب للتأكد من يسره وقدرته على دفع أجرة الحضانة أو زيادة قيمة الأجرة عند طلب الحاضنة من أجل إلزامه بدفع النفقة اللائقة، والنصوص التالية توضح ذلك:

– "واستشهدهم على ما يعلمونه ويتحققونه من امره وحالـــه فشـــهدوا انهـــم

يعرفون الحاج خليل المذكور معرفة محققة لاختلاطهم به واشرافهم على اموره واحواله وانه عديم المال ولا قدره له على الكسب وان اكله وشربه ولبسه من عند ابيه وامه ولا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا"(٦١).

- "بعد ان كان مقرر على المكرم إبراهيم ابن المرحوم الحاج محمد حنتيش النقلى كل يوم نصفا فضة فى نظير أجرة رضاع وحضانة ولده عبد اللطيف المرزوق له من مطلقته الحرمه مرزوقة بنت المكرم رجب القلفاط النقلى... حضر الآن المكرم رجب القلفاط الوكيل المذكور وانهى إلى حضره النايب المشار اليه أعلاه أن التقرير المذكور لم يكف موكلته فى نظير نفقة وحضانة ولده المذكور وطالبته الموكله المذكوره بزيادة النفقة على مطلقها المذكور فاجابه لذلك بعد طلب من حضره مولانا النائب الشرعى بينه تشهد باقتداره... وشهد كل منهم... باقتدار المطلق المذكور على القرشين المذكورين أعلاه"(٦٢).

وضمَّت وثائق الدراسة كثيراً من الحالات التي كان يتعلل فيها الأب بعدم مقدرته على دفع أجرة الحضانة نظراً لفقره، أو لأن قيمة ما يتحصله من عمله قليل وليس لديه شئ يدفعه، فبعد انتقال حضانة الطفلة حضرة العظيم لجدتها لأمها الحرمة فاطيمة بنت سعد، طالبت الحاضنة الأب بنفقة الحضانة، فامتنع وتعلل بفقره، وبأنه لا يملك شيئًا قليلًا ولا كثيراً، وأن أجرته من عمله حمامي بحمام شرق نصفين اثنين في اليوم(٦٣)، وكذلك امتناع الحاج خليل بن الحاج أحمد عن دفع أجرة حضانة ابنته ستية نظراً لفقره وعدم قدرته على الكسب(٦٤).

وكان للحاضنة الحق- عند امتناع الأب عن تقرير أجرة للحاضنة، أو عدم دفع أجرة الحضانة التي تم التعهد بها عند الطلاق ومنكسرة عليه- في الذهاب إلى المحكمة ورفع دعوى للمطالبة بذلك مثل طلب "فاطمة بنت المرحوم الحاج حسين خربطلي من القاضي تقرير أجره لها نظير حضانة

ابنتها حُسنه المرزوقة لها من مطلقها المكرم حسين بن المرحوم علـــي"(٦٥)، ودعوى "الحرمة طعن المراه ابنه أحمد على مطلقها على البدوى الحوشـــى تطلبه بدفع مبلغ تسعمايه نصف وعشرين نصف من الفضة الأنصاف الجديدة قيمة المتاخر لها بذمته عن أجرة حضانة ونفقة ابنها موسى"(٦٦).

وعند عدم التزام الأب بحكم القاضي كان يأمر بحبســـه حتـــى يـــدفع المتأخر، والنص التالي يوضح ذلك: "ثبت على السيد عبد الباقى بن الشـــيخ رزق النحاس فرض بنته... عن كل يوم أربعة أنصاف فضة مبلـــغ قـــدره خمسة آلاف وسبعماية وعشرون نصفا فضة... وصل من ذلك ماتان وعشرة أنصاف فضة وبقى عليه خمسة آلاف وخمسمايه وعشرة فضة... وخيرنـــا السيد عبد الباقى المذكور فى أنه يدفع لها شهرا من القديم مع فرض الشـــهر الجديد فلم يمتثل... وان توقف فى ذلك فاحبسوه حتى يدفع والحق لا كـــلام فيه"(٦٧).

ولم تقتصر أجرة الحضانة على الصغير الموجود مع المطلقـــة وقـــت الطلاق، فقد أشارت كثير من الوثائق التزام الأب بنفقة حضانة الصغير بعد ولادته حال حدوث الطلاق أثناء حمل الزوجة؛ حيث قرر مصطفى الجـــزار بن المرحوم مصطفى جلال لمطلقته الحرمة الست بنت سلامة الشيال كل يوم أربعة قروش أجرة حضانة ابنه(٦٨).

وكانت الزوجة الناشز تطلب من القاضي تقرير نفقة حضانة ورضاعة لأولادها عند امتناع الأب عن النفقة عليها، والنص التالى يوضح ذلك "حضر إلى مجلس الشرع الشريف احمد بن المرحوم مرعى المبتولى وكيـــل ابنتـــه الحرمه فاطمة المرآه... والتمس من مولانا افندى المومى إليه اعلاه ان يقدر على زوجها المكرم مصطفى بن فخر أمثاله حسين جـــوربجى بقلعـــة أبـــى قير... فرضا معلوما فى كل يوم أجرة حضانتها وارضاعها لبنتهـــا منـــه... لكون ان نفقة فاطمة ساقطة الآن بنشوزها بسبب امتناعها عن توجهها معـــه

بلده ابا قير"[٦٩].

وقد أظهرت بعض الحالات أنه إذا كان للزوج ومطلقته أكثر من طفل، كان الأب يقرر أجرة حضانة للرضيع، وأما القاصر فكان يأكل ويشرب عند والده ويبيت عند أمه بدون نفقة[٧٠].

ب- تقرير أجرة الحضانة من مال الصغير

كانت أجرة حضانة الصغير واجبة من ماله إذا كان للصغير مال؛ لأن نفقته تكون في ماله، وأجرة الحاضنة من النفقة، وكان القاضي يقرر أجرة الحضانة من مال الصغير، وتقوم الحاضنة بالحصول على أُجرتها من الوصي المسئول عن حفظ مال الصغير، ويتضح ذلك من النصوص التالية "واذن لوالدته المذكوره فى صرف ذلك عليه من مال الولد المقرر له بالايصاء من والده"[٧١]، "واذن امها الست بقبض ذلك من مالها المذكور الموضوع تحت يد عمها الوصى الشرعى عليها"[٧٢].

التبرع بالحضانة

وتعد الأم صاحبة الحق الأقوى في الحضانة؛ لذلك فإنها إن طلبت حضانة صغيرها ولم تطلب أجراً على الحضانة وتبرعت بها، كانت أَولى به من غيرها؛ نظراً لأن مصلحة الصغير تتحقق على أكمل وجه من وجوده مع أمه[٧٣]، وأوضحت الوثائق تبرع بعض الأمهات بالحضانة بدون الرجوع على مطلقها بأجرة لذلك كما ورد في النصوص التالية:

- "اشهدت عليها الحرمه بغداد المراه ابنه سلامه بن ناصر الدين الاشهاد الشرعى وهى بحالتى صحه واختيار إنها تبرعت لحضانه ولدها الذى رزقت به من مطلقها سليمان بن هارون الرملى ورضيت بأن تحضنه بدون اجره عن ذلك ثبوتا شرعيا من غير رجوع باجره على من تلزمه شرعا وبالأنفاق عليه من طعام وادام وزيت وصابون وبجميع ما يحتاج إليه من اللوازم الشرعيه من مالها"[٧٤].

- "اشهد عليه الحاج مسعود بن محمد المغربى المنستيرى الوكيل الشـــرعى فيما يذكر فيه عن ابنة عمه عايشه ابنه عياد الثابت توكيله عنها لدى سيدنا الشيخ برهان الدين الشافعى بشهادة الشمسى محمد بن ابى القاسم الشوشى والحاج رمضان بن على عن موكلته تبرعت بحضانه ابنته لطيفة القاصر ابنه محمد صحيفة الكتتانى تبرعا شرعيا"(٧٥).
- " اشهدت عليها الحرمة ستيت المراه ابنه محمد الحلوانى الجوفى... أنهـــا تحملت حضانتها لبنتها سيده الاهل... ومؤنتها وكسوتها متبرعة بذلك إلى الزفاف"(٧٦).

وهكذا أوضحت نصوص الوثائق أن الحاضنة تبرعت بالحضانة دون الرجوع على مطلقها أو من تلزمه أجرة الحضانة شرعاً بشئ، غير أنها لم توضح سبب تبرع الأم بالحضانة هل بسبب قدرتها المالية على ذلك وعدم قدرة مطلقها على دفع أجرة الحضانة، أم لعدم مطالبته لها بضم الصغير إليه بعد زواجها بآخر؟

أما إذا تبرعت إحدى أقرباء الطفل بالحضانة وكانت أهلًـــا للحضـــانة ورفضت الحاضنة سواء كانت الأم أو غيرها أن تحضنه إلا بأجرة، فتعطى الحضانة للمتبرعة "فعند تبرع الحرمه جاسكن بحضانة إبراهيم ابـــن ابنهـــا محمد ابن عبدالله امر القاضي بانتقال الحضانة من الجدة لأم إلى الجدة لأب" نظراً لتبرعها بذلك(٧٧). أما إذا كانت الحاضنة غير أهـــل للحضـــانة فكـــان القاضي يأمر باستمرار الحضانة للأم وإلزام الأب بدفع أجرة الحضانة، ومن ذلك "دعوى محمد بن المرحوم خضر السقا على زوجته آمنه بنت المرحـــوم حسن المشهور بفلجس لأخذ ابنه وبنته لإعطائهم لشـــقيقته نظـــراً لتبرعهـــا بحضانة الطفلين، ورفض القاضي انتقال الحضـــانة لأخـــت الأب الشـــقيقة المتبرعة بالحضانة، وحكم باستمرار الحضانة للأم، واستمرار الأب في دفع أجرة الحضانة للأم؛ نظراً لأن المتبرعة متزوجة وتقيم في بلد بعيدة عن بلد إقامة الأم والنص التالى يوضح ذلك "وتكون الأم اولى بذلك كونهـــا عزبـــا

وأخته متزوجة وبلدتها بعيده عن بلد الأم..."[٧٨].

وعندما يكون الأب والابن معسرين وغير قادرين على الحضانة تُخير الأم بأن تقوم بالحضانة مجاناً، وإما أن تعطى للمتبرعة إن كانت أهلًا للحضانة، فبعد تقرير حسين بن السيد منصور لمطلقته الحرمة خديجة بنت أحمد الكشكي نصف فضة يومياً نظير حضانتها لابنها عبدالرحمن وحدوث ضرر له من ذلك نظراً لفقره وتبرع إحدى السيدات بحضانة ابنه رغبة في الثواب، تم إبلاغ الأم بذلك وتخيرها بين الحضانة بدون أجرة أو تركها للمتبرعة فلم تحضر الحاضنة للمحكمة ورفضت تسليم الطفل للمتبرعة، وحكم القاضي باستمرار حضانتها لابنها بدون أجرة وإسقاط الفرض عنها نظراً لوجود المتبرعة[٧٩].

وإذا كان الأب موسراً والولد فقيراً ففي هذه الحالة تكون الأم أولى بالحضانة بالأجرة من المتبرعة، وتكون نفقة الحضانة على الأب، مراعاة لمصلحة الصغير في وجوده عند أمه وعدم الضرر على الأب ليسره وقدرته على الدفع[٨٠].

إسقاط الحق في الحضانة من واقع الوثائق

أثبتت الوثائق أنه في حالة فقد شرط من شروط الحضانة في الحاضنة أو تقصيرها في رعاية المحضون أو المحضونة؛ بحيث يُلْحِق تقصيرُها الضرر به في جسمه وسلوكه أو يتسبب في إضاعة مصالحة، فإن هذا يؤدي إلى سقوط حقها في الحضانة وانتقالها إلى من يليها في الترتيب من المستحقين لها، **وفيما يلي نماذج لحالات إسقاط الحضانة من واقع الوثائق:**

١- عند زواج الحاضنة بأجنبي؛ لأن في زواجها إضاعة لحق المحضون، وانشغالها بحقوق الزوج عن مصالحه، ومن ذلك إسقاط حضانة حبيبة بنت الحاج عبد الرحمن النقلي إلى جدتها لأمها منينة ابنة الشيخ إبراهيم

المصري بعد زواج أمها عايشة بنت السيد علي الزواوي الخراط بغير الأب[٨١]، وإسقاط حضانة محمد وستيتة إلى والدهم عمر أغا بن المرحوم صالح المجدالي الشهير بكبيله نظراً لزواج جدتهم لأمهم الحاجة زينب بنت المرحوم الحاج محمد شرف بغير الجد[٨٢].

٢- فى حالة سكن الجدة لأم مع ابنتها المتزوجة بأجنبي في نفس البيت؛ حيث أسقط القاضي حضانة الحرمة سليمة بنت المرحوم مصطفى في ابن ابنتها نظراً لسكنها مع ابنتها المتزوجة بأجنبي في نفس البيت وأذن للأب بأخذ الطفل وحضانته [٨٣].

٣- إصابه الحاضنة بعاهة تمنعها من القيام بحضانة الصغير، مثل العمى لما في ذلك من خطر على حياة الطفل، والنص التالي يوضح ذلك "وان الجده المذكوره عميا لا حضانه لها وطلب اخذ بنته منها للمقتضى المشروح فعرفت بالمجلس حيث انك عميا فلا حضانة لك لبنت بنتك المذكوره"[٨٤].

٤- عدم قدرة الحاضنة على القيام بالحضانة بسبب خفة عقلها وعدم استقامتها وكثرة خروجها بالصغير، والنص التالي يوضح ذلك "لتقصيرها وكثرة طلوعها ودخولها بولديه فى محلات الناس مرارا ولم تمكث فى محل سكنها وفى كل وقت تنتقل بولديه من محل الى محل من بيوت الناس الاجانب... ولم يعلم لها حال ولا حقيقة لخفة عقلها وعدم استقامتها"[٨٥].

٥- خروج الحاضنة لعملها طوال اليوم وتركها للمحضون بدون رعاية ومراقبة وإهمالها في تربيته والإضرار به، ومن ذلك إسقاط حضانة الحرمة صالحه بنت المرحوم السيد علي موسى في أولاد بنتها أحمد وحسين لأنها تعمل دلاله وتخرج للدلاله وتتركهم طوال اليوم[٨٦]. وفي بعض الحالات كان الأب يوافق على استمرار حضانة الحاضنة التي تخرج من بيتها للعمل بعد الاتفاق بين الأب والحاضنة على أن تتكفل

الحاضنة بنفقة المحضون دون الرجوع على الأب بشئ، والنصوص التالية توضح ذلك:

٦- "ان مطلقته عايشه بنت سعد المالح تزوجت باجنبى... وانتقلت الحضانة لامها خديجة وانها قابلة تولد النسا ولا تستقر بمحل وطلب اخذ ولده منها... وطال النزاع بينهما بسبب ذلك ثم اتفقا بينهما بان تتكفل الجده المذكورة بنفقة المحضون من غير رجوع لها على أبيه المذكور وإن يبطل الفرض المعين"(٨٧).

- "ان الحرمة صالحه المذكورة لا تصون الولد ولا تحفظه لكونها تخرج كل يوم الى الدور وتصنع المحمص والكسكسي والشعرية والتمس من الحاكم المشار اليه احضارها واخذ ولده منها... فعند ذلك اشهد على نفسه الوكيل المذكور اشهادا صحيحا شرعيا طايعا مختارا... إن موكلته المذكورة تكفلت بنفقة ولدها بدوى المذكور من غير رجوع لها بذلك على أبيه"(٨٨).

٧- تقصير الحاضنة في القيام بواجبات المحضونة، ومن ذلك إسقاط القاضي حضانة الحرمة عزيزة في ابنة ابنتها فطومة القاصر لوالدها محمد بن المرحوم كريم المشهور بالتمساح؛ لأنها لا تأوي في محل سكنها وتترك ابنته عند امرأة غير أمينة على خدمتها(٨٩).

٨- انتقال الحاضنة بالمحضون إلى بلد آخر، فقد شرط الحاج إبراهيم على الحرمة صفية بنت علي عوينات والدة مطلقته أنها إذا سافرت بابنته حليمة خارج الثغر أسقطت حضانتها عنه ولا تطالبه بالفرض(٩٠).

٩- إقامة الحاضنة في مكان والمحضونة في مكان آخر وبعد المسافة بينهما؛ حيث أسقط القاضي حضانة الحرمة صفية ابنة الرايس سليمان في بنت ابنتها عائشة لعمها السيد الشريف الحاج حسن الحطاب بالثغر ابن المرحوم سليمان نظراً لتزوج الأم بأجنبي وعدم إقامة الجدة في أبي قير وحضورها إلى مكان إقامة المحضونة كل فترة كزائرة(٩١).

١٠- عدم قدرة الحاضنة على رعاية المحضون بوقتها وجهدها لكثرة خروجها؛ مما يؤدي إلى ضياعه وسوء أخلاقه، وهذا ما توضحه لنا دعوى رفعها الحاج عبد الرحمن النقلي على والدة مطلقته الحرمة منية ابنة المرحوم إبراهيم المصري يطلب فيها إسقاط حضانتها لابنته حبيبة التي انتقلت إليها بعد زواج مطلقته بسبب خروجها يومياً لمقامات الأولياء وإهمالها لابنته وأنه يخشى عليها من الضياع(٩٢). وكذلك إسقاط حضانة الحرمة حليمة بنت المرحوم محمد حميد في ابن ابن ابنتها حسن القاصر لأنها تخرج وتتركه(٩٣). وإسقاط حضانة الحرمة منية المرأة بنت المرحوم عطية في حضانة ابنة ابنتها منية القاصر؛ بسبب كثرة خروجها وطوافها ودورانها في الأسواق وتركها للطفلة مع خالتها شقيقة أمها المصابة بالجنون(٩٤).

١١- نشوز الزوجة؛ حيث أسقط القاضي حضانة كلٍّ من الحرمة خديجة ابنة الحاج سليمان بن المرحوم خليفة المغربي في ابنتها لزوجها الشهابي أحمد بن الحاج ميلاد المغربي التونسي وحضانة شقيقتها الحرمة فاطمة ابنة الحاج سليمان بن المرحوم خليفة المغربي في ابنها لزوجها الحاج محمد بن الحاج ميلاد المغربي التونسي؛ لامتناعهم عن السفر مع أزواجهم للمحروسة للتجارة بها(٩٥).

ومن اللافت للنظر أن الوثائق قد أظهرت حالات أسقطت فيها الحاضنة حقها في الحضانة بدون ذكر سبب الإسقاط، مثل: إسقاط ستيتة بنت علي الميزاتي حقها في حضانة ولديها رزيقة ومنينة لأبيهم علي بن إبراهيم النيال(٩٦). وإسقاط الحرمة فاطمة بنت السيد عبد الله حقها في حضانة بنت ابنتها مسعودة القاصر لوالدها إسماعيل بن السيد مسعود جوربجي(٩٧). وإسقاط الحرمة فضل العزيز ابنة محمد السبع حقها في حضانة ولديها علي وفاطمة لعمتهم الحرمة فاطمة(٩٨). وأيضاً إسقاط الحرمة آمنة بنت الحاج محمد بن عبد الرحمن المغربي الدمنهوري حضانتها لولديها محمد وسلمه إلى

جدهم لأبيهم الحاج إبراهيم[٩٩]. وكذلك إسقاط رزيقة بن الحاج عبد اللطيف رويعى حقه في حضانة أختة لأمه المرحومة مبروكة بنت المرحوم خضر الحوشى وهي زينب القاصر إلى خالتــه أختــت أمــه آمنــة بنــت الحــاج مصطفى[١٠٠].

كما ورد في بعض الوثائق حالات أسقطت الحاضنة حقها في الحضانة للأب بدون ذكر سبب الإسقاط ولكن بشروط، ومن ذلك إسقاط الحرمة كريمة المرأة بنت الحاج محمد بن علوان المغربي حقها في حضانة ابنتها صــالحة لمطلقها الشريف محمد الشهير نسبه بابن مشماش المغربي بشرط أن تقيم كل يوم خميس وليلة الجمعة عنــدها وإذا منعهــا والــدها عــن ذلــك تعــود لحضانتها[١٠١]. وإسقاط الحرمة حُسن المرأة بنت المرحوم عبدالله ركيبة حقها في حضانة محمد القاصر ولد ابنتها الحرمة آمنة إلى أبيه الــرايس محمــود بشرط أن يكون الولد بينهم ولا يمنعه عن أمه ولا عنها ولا يمنعانه هما كذلك عن أبيه[١٠٢]. وكذلك إسقاط الحرمة أم السعد ابنة المرحوم علــي البدوســي حقها في حضانة ابنها داود إلى مطلقها سليمان بن المرحوم الحــاج يحيــى الجربي واتفقا على أن الولد يأكل ويشرب عند والده ويبيت عند والدته[١٠٣]. وإسقاط ستيتة بنت الرايس علي التليني حقها في حضانة ابنتها فاطمة لمطلقها الشيخ أحمد الصباغ لعدم وجود من هو مقدم عليه في الحضــانة بشــرط أن تكون فاطمة عند والدتها لشفقتها وحنيتها عليها كما ورد في الــنص التــالي "اشهدت على نفسها الحرمة ستيته... انها اســقطت حضــانتها فــى بنتهــا فاطمة... لوالدها الشيخ أحمد المذكور لفقد من هو مقدم عليه مــن اهلهــا... وأن فاطمة تكون عند والدتها المذكوره لشفقتها وحنيتها عليها..."[١٠٤].

ولم تقتصر وثائق الحضانة على وثائق إسقاط الحق في الحضانة بل شملت وثائق خاصة بعودة الحضانة للحاضنة بعد زوال سبب الإسقاط، وفيما يلي نماذج لحالات من واقع الوثائق:

- عودة حضانة ستيتة بنت الحاج علي ابن المكرم مصطفى شنوي لأمها الحرمة لطيفة بنت الحاج عاشور الحلاق بعد طلاقها من زوجها الثانى[١٠٥].

وكانت العودة في هذه الحالة ترجع إلى مذهب القاضي[١٠٦] وتقديره لكل حالة، فبعد طلاق الحرمة صفية بنت المرحوم الحاج علي من زوجها الثاني الحاج إبراهيم جلبي رفض القاضي المالكي عودة حضانة ابنتها إليها وحَكم باستمرار حضانة البنت عند الجدة لأب[١٠٧].

- عودة حضانة محمد وستيتة ابنى المكرم عمر كبيالة ابن المرحوم الحاج صالح المجدالي من مطلقته الحرمة محبوبة بنت الحاج بدوي جاويش لجدتهم لأمهم الحرمة زينب بنت المرحوم الحاج محمد شرف بعد عودتها للسكن في منزلها[١٠٨].
- عودة حضانة حبيبة القاصر بنت الحاج عبد الرحمن النقلي من مطلقته الحرمة عائشة بنت المرحوم السيد علي الزواوي لجدتها لأمها الحرمة منية بنت المرحوم الشيخ إبراهيم المصري بعد حضورها إلى المحكمة وأشهدها بعدم انشغالها بأي شئ عن حضانة ابنة ابنتها حبيبة القاصر[١٠٩].

استمرار الحضانة للأم المتزوجة من أجنبي من واقع الوثائق

ورد في كثير من الوثائق بعض الحالات التي استمرت فيها الحضانة للأم المتزوجة من أجنبي وذلك بسبب :

١- عدم وجود حاضن للمحضونة من جهة الأم، ومن ذلك استمرار حضانة الحرمة بغداد بنت المرحوم السيد أحمد العطوي لابنتها عائشة المرزوقة لها من مطلقها المكرم رمضان بن الحاج يمني ناصر بشرط أن تتكفل الأم بنفقة بنتها بغير رجوع على والدها بشئ وإن خالفت ذلك تُسلمها لوالدها لينفق عليها ويكسوها[١١٠].

٢- عدم وجود من يصلح للحضانة، فعند زواج الحرمة صالحة بنت

المرحوم علي الراعي بعد طلاقها من زوجها مصطفى بن الحاج عبد الرحمن السقا، طالبت بحضانة ابنتها لعدم وجود من يصلح للحضانة واتفقا على بقاء البنت في حضانة أمها المتزوجة وتكفلها بنفقتها(١١١).

٣-الاتفاق بين الأم ومطلقها على استمرار الحضانة لها بعد زواجها، ومن ذلك اتفاق الحرمة خديجة المرأة بنت المرحوم الحاج علاء الدين مع مطلقها الزيني قاسم الحضري على استمرار حضانة طفلها سعيد القاصر لها بعد زواجها بشرط ألا تفرق بينه وبين ابنها من زوجها، ولا تطالبه بأجرة الحضانة وأن يبقى ابنها معها سواء كانت عازبة أو متزوجة(١١٢). واتفاق الحاج يوسف الفراش بن المرحوم علي مع مطلقته الحرمة سرية المرأة بنت المرحوم أحمد الحديني الدمنهوري على استمرار حضانتها لابنتها صلوح المرضع بشرط أن تسقط مطلقته المتأخر عليه من فرض أجرة الحضانة ما عدا ثلاثة أشهر، وأن تتكفل بنفقة الصغيرة بدون الرجوع عليه بشئ(١١٣). وفي حالة أخرى اتفق السيد محمد بن المرحوم ناصر الدين مع زوجة شقيقه المتوفي الحرمة عايشة بنت المرحوم الرايس علي البرسيقي على استمرار حضانتها لولدها حسن وعدم نقل الحضانة لبنت خاله، والتزمت الأم بأن تتكفل بنفقة الولد اليومية وكسوته السنوية ما دامت على قيد الحياة بدون الرجوع على مال الولد المحفوظ تحت يد عمه الوصي عليه(١١٤).

وقد كانت القاعدة العامة في هذه الحالات هي تحديد الشروط وخاصة شرط النفقة؛ حيث تكفلت الأم في كثير من الحالات بنفقة الحضانة، وبالتالي تحرر الأب من تلك المسئولية وأُسقِطت عنه.

الفتوى في دعاوى الحضانة

ورد في كثير من وثائق الدراسة وجود نصوص فتاوى في بعض وثائق دعاوى الحضانة؛ حيث كان كثير من المدعين والمدعَى عليهم – قبل

الذهاب إلى المحكمة للتداعي– يلجأون من تلقاء أنفسهم إلى أحد المفتين في أي مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، ويسردون عليه الدعوى في صيغة سؤال، ويحصلون منه على فتوى مكتوبة تدعم دعواهم، ثم يقيمون الدعوى، وفى أثناء نظر الدعوى يبرزون الفتوى للقاضى(١١٥)، فإن وجد السؤال متوافقًا مع حقيقة الدعوى المرفوعة أمامه أخذ بفتوى المفتى وأصدر حكمه استناداً إليها، وإن كان على غير مذهبه. والنصوص التالية توضح ذلك:

- "وابرز المدعى عليه من يده صورة سوال رفع للساده العلما فى شان ذلك فقرى فى وجه المدعى... وقضى له بحضانه ولده احمد المذكور واذنه باخذه وبسقوط الفرض عنه تعريفا وقضا واذنا شرعيا بالطريق الشرعى عملا فى ذلك بما افاد به السادة العلما رضى الله عنهم"(١١٦).
- "وابرز من يده صورة سوال قدم للسادة العلما فى منصوص ذلك قرى بالمجلس... ولما قرى السوال والجوابين المذكورين بالفتوة المذكورة فاجابه لذلك واذنه بتسلم ابنته خديجه المذكورة علاه فى ذلك بما افتت به السادة العلما رضى الله تعالى عنهم"(١١٧).

ورصدت لنا إحدى الوثائق طلب القاضي من المدعى أن يذهب إلى المفتى يسأله ويعود برأيه إلى المحكمة، والنص التالي يوضح ذلك "فعند ذلك طلب السيد منصور من مولانا افندى المتداعا لديه أن يمكنه من الحضانه لموكلته الحرمه صفيه المذكوره اعلاه فطلب منه فتوى شريف من عالم مذهبه ليعتمد عليها ويحقق منها الحكم الشرعى"(١١٨).

وحرصاً منهم في تأكيد حجية الفتوى، فقد كان المدعون يحصلون على فتاوى من أكثر من مذهب(١١٩) فعند دعوى الحرمه آمنه المدعوه منيه المراه بنت المرحوم الحاج سليمان الشهير بقاس، بأحقيتها فى حضانة أختها لوالدها نظرا لزواج أم الطفلة من أجنبى قدم وكيل الأم فتوى من أحد علماء المذهب المالكى افتى فيها بتقدم حضانة الأم عن حضانة الأخت لاب لشفقتها على

بنتها. وأفتى أحد علماء المذهب الحنفي بأنه إذا كان كل من الأم والأخت متزوجة بأجنبي فلا حضانة لهما، وإذا لم يكن للطفلة من جهة الأم ولا من جهة الأب من يحضنها فأمها أولى بها من الأخت، وتحضنها مجانا(١٢٠).

وقد كان جواب المفتي عن السؤال موضوع الدعوى – وفقًا لما ورد بالوثائق – مقتصراً على بيان الحكم الشرعي–على الراجح– عند المفتي بدون ذكر مقدمة تمهيدية أو أي قواعد أو مبادئ عامة، وتوجيه السائل إلى الحكم المباشر. وفي بعض الفتاوى أوضح المفتى ما استند عليه من كتب النقل والإحالة إلى كتب الفقة والمصادر التي كُتبت في موضوع السؤال دون بيان موضعها، كما ورد في النص التالي: "فأجاب عليه مولانا الشيخ الأمام جمال الدين يوسف إبراهيم البرجى المفتى الحنفى بالثغر حالا بقوله الحمد لله مستحق الحمد نعم حيث كان الأمر كما ذكر وكان عمر البنت إحدى عشرة سنة فيقضى للاب باخذها وتسقط حضانة الأم قال العلامة العينى شارح الكنز رواية الأمام محمد رحمه الله اذا بلغت البنت حد الشهوه فالأب أحق بها وبه يفتى فى زماننا لكثره الفساد وحد الشهوة قدرها الأمام أبو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى الى اخر كلامه فيقضى للاب باخذ البنت المذكوره وتسقط حضانة الأم والله اعلم"(١٢١).

وفيما يلي جدول يوضح نماذج من استفتاءات بعض الأشخاص التي قُدمت للمفتين في بعض الدعاوى، ورأي المفتين (الفتوى)، وحكم القاضي من واقع الوثائق:

م	السؤال (الاستفتاء)	رأي المفتين (الفتوى)	رأي القاضي
١	ما قولكم دام فضلكم في رجل طلق زوجته وله منها ولد صغير وفرض عليه الحاكم الشرعي في كل يوم قدراً معلوماً ثم تزوجت المطلقة برجل آخر وانتقلت لأمها وهي ساكنة عندها، فهل تسقط حضانة الجدة لسكنها عند ابنتها وتنتقل الحضانة للأب أم للأم كيف الحال أفيدوا الجواب ولكم الثواب؟	رأي المفتي المالكي العمدة شرف الدين السيد مصطفى زيتون "الحمد لله نعم حيث كان الأمر كما ذكر وتزوجت المطلقة سقطت حضانتها بالتزويج وسقطت حضانة ابنتها بسكنها عند بنتها لأن الجدة لا تستحق الحضانة إلا إذا انفردت بالسكنى، قال الشيخ خليل في مختصره وشروطه الحضانة مقبولة إذا انفردت بالسكنى عنها أن سقطت حضانتها إلى آخر كلامه فإذا عملت ذلك فلا حضانة للجدة ولا لبنتها وتنتقل الحضانة للأب ويسقط عنه ونقضي له بأخذ ولده والله أعلم". رأى المفتي الحنفي الشيخ جمال الدين يوسف إبراهيم "الحمد لله ثم حيث كان الأمر كما ذكر فتسقط حضانة الأم بالتزويج، وإذا سقطت حضانة الجدة أم الأم فيقضى للأب بأخذ ولده ويسقط عنه الفرض هذا هو الحق والله أعلم".	الحكم للأب بأخذ ابنه أحمد وحضانته وسقوط الفرض عنه عملًا بما أفاد به السادة العلماء(١٢٢).
٢	ما قولكم دام فضلكم في رجل طلق امرأة وله منها بنت صغيرة ثم بعد وفا	رأى المفتي الحنفي يوسف إبراهيم البرجي "الحمد لله نعم حيث كان الأمر كما ذكر	الحكم على الأب بتسليم البنت لجدتها لاستحقاقها للحضانة وقرر لها فرض

م	السؤال (الاستفتاء)	رأي المفتين (الفتوى)	رأي القاضي
	العدة تزوجت ولها أم متزوجة بالجد فهل تنتقل الحضانة للجدة أم الأم؟ كيف الحال أفيدوا الجواب؟	فالحضانة للأم ما دامت عزباء وإن تزوجت الأم تنتقل الحضانة للجدة أم الأم ولو كانت متزوجة بالجد كما صرح به في الكنز وغيره وحينئذ فالحضانة للجدة أم الأم وهي أقرب من أم الأب وهذا هو الحق والله أعلم". -رأى المفتي المالكي الشيخ مصطفى زيتون "الحمد لله يستحق الحمد نعم حيث كان الأمر كما ذكر وتزوجت الأم فتنتقل حضانة البنت لأم الأم وهي الجدة ولو كانت متزوجة بالجد ولا تنتقل لأم الأب إلا بعد انقراض أم الأم ويقضي للجدة بأخذ نفقتها جبراً على الأب وكما هو منصوص عليه في كتب الفقه وهذا هو الحق واتباع الحق أسلم والله أعلم".	ثلاثين نصف فضة شهرياً أجرة الحضانة[١٢٣].
٣	ما قولكم دام فضلكم في رجل طلق زوجته وله منها بنت وفرض على نفسه عن كل يوم نصف فضة والرجل المذكور فقير لا يقدر على ذلك فمكث على ذلك مدة شهر تزوجت الأم وانتقلت الحضانة للجدة أم الأم	رأى المفتي الحنفي الشيخ جمال الدين يوسف إبراهيم البرجي "الحمد لله وحده نعم حيث كان الأمر كما ذكر وكان الرجل لا يقدر على الفرض المذكور فيقضي له بأخذ البنت عنده تأكل عنده في بيته وتشرب عنده وينفق عليها وتبيت عند جدتها ولا	إسقاط الحضانة عن الجدة وانتقالها إلى الأب نظراً لإهمالها وتركها للمحضونة وخروجها للأولياء وعدم استحقاقها للفرض الذي كان معين لها نظير حضانتها معتمداً في ذلك على ما أفتى به السادة العلماء رضى الله عنهم[١٢٤].

م	السؤال (الاستفتاء)	رأي المفتين (الفتوى)	رأي القاضي
	والحال إن الجدة كل يوم تخرج من بيتها إلى ولي وتترك البنت ضايعة فهل إذا كان الرجل المذكور يطعم بنته عنده في بيته وتبيت في الليل عند جدتها ولا تأكل عندها شيئا يقضى له بذلك ولا يلزمه دفع دراهم للجدة المذكورة.	يلزمه دفع الدراهم للجدة خصوصاً إذا كانت الجدة تخرج من بيتها في الليل والنهار للولي وتترك البنت ضايعة فتسقط حضانتها بذلك والله أعلم". رأى المفتي المالكي الشيخ شمس الدين المغربي "الحمد لله إذا كانت الجدة تخرج من بيتها وتترك البنت ضايعة فلا حق لها في حضانة البنت ولا طلب لها بشيئ في تلك الحالة المذكورة ويثاب الحاكم الشرعي على العمل بذلك والله أعلم". رأى المفتي الشافعي الشيخ أحمد الازكاوى "الحمد لله والصلاة على رسول الله حيث كانت الجدة غير قايمة بما عليها من حضانة بنت بنتها الحاضنة لها فلا حق في الحضانة ولا مطالبة لها بشيئ في هذه الحالة والله أعلم".	
٤	ما قولكم دام فضلكم في رجل طلق زوجته وله منها بنت عمرها إحدى عشرة سنة فهل يقضى للأب بأخذ البنت المذكورة وتسقط حضانة الأم لأن	رأى المفتي الحنفي الشيخ جمال الدين يوسف إبراهيم البرجي "الحمد لله مستحق الحمد نعم حيث كان الأمر كما ذكر وكان عمر البنت إحدى عشرة سنة فيقضى	أمر الأب باستلام ابنته عملاً بما أفتى به السادة العلماء(١٢٥).

م	السؤال (الاستفتاء)	رأي المفتين (الفتوى)	رأي القاضي
	الأب أقدر وله ولاية تزويجها لأنها بلغت حد الشهوة وأزيد وما حكم الله أفيدوا الجواب؟	للأب بأخذها وتسقط حضانة الأم قال العلامة العيني شارح الكنز رواية الأمام محمد رحمه الله إذا بلغت البنت حد الشهوة فالأب أحق بها وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساد وحد الشهوة قدرها الأمام أبو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى إلى آخر كلامه فإذا علمت ذلك فيقضى للأب بأخذ البنت المذكورة وتسقط حضانة الأم والله أعلم". رأى المفتي الشافعي الشيخ شهاب الدين أحمد عبد الله الادكاوى "الحمد لله والصلاة على رسول الله حيث كانت البنت المذكورة مميزة بأن كانت تأكل وحدها وتشرب وحدها وتستنجي وحدها واختارت حينئذ أباها فإن حضانة أمها تسقط والله أعلم".	

م	السؤال (الاستفتاء)	رأي المفتين (الفتوى)	رأي القاضي
٥	ما قولكم دام فضلكم في بنت صغيرة لها أم متزوجة بابن عم أبيها وأخت لأب متزوجة بأجنبي فهل مع سقوط حضانتها تقدم الأم عن الأخت لأب في تلك الحالة وتكفل ابنتها أم الأم كيف الحال أفيدوا الجواب ولكم الثواب؟	رأى المفتي المالكي الشيخ سليمان قتيد المالكي "الحمد لله مستحق الحمد حيث كان الأمر كما ذكر فتقدم الأم لشفقتها على بنتها والحالة هذه والله اعلم". رأى المفتي الحنفي إبراهيم البرجي "الحمد لله له حق حمده إذا كان كل من الأم والأخت متزوجة بأجنبي فلا حضانة لهما، وإذا لم يكن للمحضونة من جهة الأم ولا من جهة الأب من يحضنها فأمها أَولى بها من الأخت وتحضنها مجانًا والله أعلم".	تمكين الأم من حضانة بنتها لعدم وجود من يحضنها من جهة الأم ولا من جهة الأب(١٢٦).
٦	ما قولكم دام فضلكم في رجل توفى إلى رحمة تعالى وترك بنتًا عمرها تسع سنين ولها أم أرادت أن تتزوج ولها عم شقيق أبيها فهل يقضى للعم بأخذ البنت من أمها وتسقط حضانة الأم لأن العم له ولاية على البنت لأنه مقام والدها أم لا كيف الحال أفيدوا الجواب ولكم الثواب؟	رأى المفتي الحنفي الشيخ جمال الدين يوسف إبراهيم البرجي "الحمد لله مستحق الحمد نعم حيث كان الأمر كما ذكر وكان عمر البنت سبع سنين فيقضي للعم بأخذها وتسقط حضانتها لأم قال العلامة العيني شارح الكنز رواية الأمام محمد إذا بلغت حد الشهوة فالأب أحق بها وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساد وحد الشهوة قدره الأمام أبو الليث تسع سنين وعليه الفتوى إلى آخر كلامه فإذا علمت ذلك فيقضي للعم	أمر العم بأخذ ابنة أخيه عايشه وتسليمها له ويحفظها عنده في منزله خوفًا عليه من الضرر والضياع عملًا في ذلك بما أفتى به عالم مذهبه الشريف مذهب الأمام أبى حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه(١٢٧).

م	السؤال (الاستفتاء)	رأي المفتين (الفتوى)	رأي القاضي
		بأخذ البنت وتسقط حضانة الأم وتسقط أيضاً حضانة الأم بالتزويج بالأجنبي وهذا هو الحق والله أعلم".	

الدراسة الوثائقية:

وثائق الدراسة نسخ مدونة بسجلات محكمة الإسكندرية المحفوظة بدار الوثائق القومية.

أ- دراسة المميزات الخارجية للوثائق:

وتشمل دراسة الشكل المادي للوثائق، وكل ما يتصل بالمادة المكتوب عليها والمكتوب بها، فضلًا عن طريقة الإخراج من حيث السطور والصفحات والهوامش والترقيم، وكذلك الخط الذي كُتِبَت به الوثائق.

أما عن شكل الوثائق، فهي نسخ مدونة في سجلات مغلفة بأغلفة من ورق الكرتون المقوى المكسو من الخارج بمشمع بنى فاتح[١٢٨] وغامق[١٢٩] أو قماش شاش أسود[١٣٠]، وهذه السجلات تتراوح أبعادها ما بين ٢٩ إلى ٣٢,٥ سم طولًا، وبين ٢٠ إلى ٢٣ سم عرضاً، والوثائق منها ما يشغل نصف صفحة بالسجل[١٣١] أو ثلاثة أرباع صفحة[١٣٢] أو أقل من ذلك[١٣٣]، مدونة على ورق سميك خشن الملمس بعض الشئ، لونه يميل إلى الاصفرار لقدمه وتأثره بعوامل الزمن وسوء الحفظ، وتظهر في بعض الأوراق المدون بها الوثائق بقع بنية من آثار الرطوبة[١٣٤]، وكُتِبَت بالمداد الأسود القاتم والذي أصبح بمرور الزمن يميل إلى اللون البنى في بعض الوثائق نتيجة تعرضه لآثار الرطوبة والأكسدة.

ووردت سطور الوثائق بكامل عرض صفحة السجل دون ترك أي هوامش جانبية، وأهمل كُتَّاب الوثائق وضع أي علامات ترقيم أو فواصل بين

الجمل، حيث كُتِبَت الوثائق تباعًا، فجاءت كلماتها ملتصقة ببعضها دون وجود مسافات فيما بينها نتيجة السرعة في الكتابة، وجاءت السطور إما مستقيمة منتظمة إلى حدٍّ كبير(١٣٥)، وإما غير منتظمة وغير مستوية منها ما هو متجه إلى أسفل ومنها ما هو متجه إلى أعلى(١٣٦).

أما عن الترقيم فجميع صفحات سجلات محكمة الإسكندرية المدون بها الوثائق موضوع الدراسة تحمل أرقامًا مسلسلة في الهامش الأعلى للصفحة، وتبدأ من أول السجل وحتى نهايته، كما تحمل الوثائق أرقامًا مسلسلة خاصة بها من أول وثيقة في السجل وحتى نهاية الوثائق، وقد اُستُخدِم المداد الأسود في ترقيم الوثائق والصفحات(١٣٧)، والأحمر في ترقيم بعض الوثائق(١٣٨)، ويرجح أن هذا الترقيم جاء متأخرًا عن عهد القيد بالسجلات، وقامت به الجهة التي كانت تحفظ هذه السجلات لسهولة استرجاع أي وثيقة داخل السجل. وعن الخط المكتوب به الوثائق فينتمي لخط نسخ المحاكم (اللرزا) وهو خط يومي سريع مضطرب مهتز نتيجة السرعة في التدوين وطريقة كل كاتب في تدوين وقيد الوثائق(١٣٩).

ومن المميزات الباليوجرافية في الوثائق: حذف الهمزة في نهاية الكلمة كما في(**اقربا**)(١٤٠)، (**الاستنجا**)(١٤١) وكذلك قلب الهمزة اللينة ياءً كما في(**عايشة**)(١٤٢)، وإهمال الهمزة الوسطى في بعض الكلمات مثل (**المراة**)(١٤٣).

أما بالنسبة للشكل، فقد أهمل كُتَّاب الوثائق الشكل في جُلِّ الوثائق. أما الإعجام بالنقط فقد أثبته الكُتَّاب في بعض الكلمات مثل (**مستوفيا**)(١٤٤) وأهملوه في البعض الآخر، مثل: (**العدديه**)(١٤٥).

ب- دراسة المميزات الداخلية للوثائق:

افتتاحية الوثائق:

تشابهت أغلب افتتاحيات الوثائق موضوع الدراسة بحيث بدأت بالتنويه أو الإعلام، وهو جزء من أجزاء الوثيقة القانونية يرد عادةً لينبه القارئ إلى ما سيأتي من عمل قانوني فيما بعد، وقد اختلفت صيغ التنويه تبعًا للدواوين وتبعًا لمصدر الوثيقة وطبيعة التصرف القانوني الوارد بها[١٤٦]، وهي تأتي غالبًا في بداية وثائق النسخ المقيدة بسجلات المحاكم، ووردت في وثائق الدراسة بذكر القاضي (الشخص المادي المسئول عن الوثيقة) باسمه، مثل:

"لدى مولانا العباسى إبراهيم المالكى"[١٤٧]

"وفيه لدى سيدنا الشيخ برهان الدين الدسوقى الشافعى "[١٤٨]

أو بألقابه، مثل:

"هو ان مولانا فخر قضاة الاسلام السيد محمد عبدالله افندى قاضى الثغر السكندرى حالا دام علاه"[١٤٩].

أو بصيغة مختصرة لم يُذكر فيها اسم القاضي مثل:

"وفيه بين يديه احسن الله اليه..."[١٥٠].

"لدى مولانا افندى"[١٥١].

- الفاعل القانوني (المتصرفون)

من أهم أجزاء الوثيقة التي اهتم بها الوثائقيون[١٥٢]، وقد ورد في وثائق الدراسة على النحو التالي:

"ادعى سليمان من ترسخانة الثغر بن المرحوم قاسم الشهير بالبنزرتى على مطلقته الحرمه دلال بنت خفاجى زوج ابراهيم..."[١٥٣].

"اشهدت عليها الحرمه فضل العزيز ابنه الحاج محمد السبع انها تركت

حضانتها من ولديها على وفاطمة القاصرين"(١٥٤).

"قرر أحمد بن أحمد بن إبراهيم النجارى المجيرى على نفسه برضـــاه لمطلقته الحرمه حجازيه المراه ابنه مبارك فى نظير حضانتها لابنه منها هو إبراهيم المرضع"(١٥٥).

"هو ان مولانا فخر قضاة الاسلام السيد محمد عبدالله افنـــدى قاضـــى الثغر السكندرى حالا دام علاه فرض وقرر"(١٥٦).

- **صيغ العرض**

هو جزء من نص الوثيقة يصاحب التصرف القانوني أو يسبقه مباشرةً، ويشرح الظروف المؤدية له أو الدوافع الحقيقية والمباشرة التي من شأنها إنشاء التصرف وضرورة إتمامه، ويختلف من وثيقة لأخرى حسب نوع التصرف أو الحدث(١٥٧).

وتطبيقًا على الوثائق موضوع الدراسة، نلاحظ أن صيغة العرض جاءت توضح السبب في صدور التصرف وقيده، مثل:

- "سالت الحرمه عايشه المراه ابنه المرحوم محمد احمد المغربى المنستيرى الشهير بعيد التى كانت زوجا للمرحوم فرج ابن على احمد المغربى المدعو اعوينات وانتقل بالوفاة عنها وعن ابنته منها المدعوه فاطمه المرضع وعن اخيه الحاج خصيب ان تكون حاضنه كافلة لابنتها فاطمة المذكوره بالطريق..."(١٥٨). **فالعبارة السابقة صيغة عرض؛ لأنها السبب المباشر الذي من أجله صدر التصرف القانوني، وهو (الحضانة).**
- "بأن المدعى عليه طلق أخته زوجته الحرمه مسعوده ولها ولد منه ثم تزوجت برجل اجنبى..."(١٥٩). **فالعبارة السابقة صيغة عرض؛ لأنها السبب المباشر الذي من أجله صدر التصرف القانوني، وهو (إسقاط الحضانة).**

- "وحضرت الى مجلس الشرع الشريف واشهدت عليه نفسها شهودها شرعا طايعه مختاره انها لا تلوا من يوم تاريخه عن حضانة حبيبه المذكورة بلاه من الملهيات مطلقا لا بزيارة اوليا ولا بغير ذلك..."(١٦٠). **فالعبارة السابقة صيغة عرض؛ لأنها السبب المباشر الذي من أجله صدر التصرف القانوني، وهو (عودة الحضانة).**
- "وأنهى لمولانا افندى المومى إليه بأن ابنته خديجة المذكورة جاوزت العمر إحدى عشرة سنة ويريد اخذها من والدتها المذكورة..."(١٦١). **فالعبارة السابقة صيغة عرض لأنها السبب المباشر الذي من أجله صدر التصرف القانوني وهو (ضم الابنة للأب بعد انتهاء مدة الحضانة).**
- **التصرف**

هذا الجزء يلي صيغة العرض، وهو أهم أجزاء النص أو المضمون، بل هو أهم أجزاء الوثيقة على الإطلاق، وصيغة أساسية رئيسية في الوثيقة، ويأتي كنتيجة طبيعية للصيغة السابقة عليها وهي العرض(١٦٢). وقد جاء التصرف القانوني في الوثائق – موضوع الدراسة – بصيغ واضحة للفعل في زمن الماضي تدل على موضوع التصرف القانوني على النحو التالي:

- "انها **اسقطت** حقها لمطلقها المذكور فى حضانه ولديها....."(١٦٣).
- "**قرر** احمد بن احمد بن إبراهيم النجارى المجيرى على نفسه برضاه لمطلقته الحرمه حجازيه المراه ابنه مبارك فى نظير حضانتها لابنه منها هو ابرهيم المرضع"(١٦٤).
- "اشهدت عليها الحرمه بغداد المراه ابنه سلامه بن ناصر الدين البربطى الاشهاد الشرعى وهى بحالتى صحه واختيار انها **تبرعت** لحضانه ولدها"(١٦٥).
- "**فرض وقرر** مولانا افندى المومى إليه على المكرم الحاج عبد الله ابن المرحوم الحاج حسن الحاشى الشهير بالبواب الحاضر بالمجلس..."(١٦٦).

الفقرات الختامية

هي عبارة عن صيغ قانونية مختلفة الأنواع خاصة بالأمتناع أو الالتزام أو الجزاء، أو التوثيق والإثبات، ترد بعد موضوع التصرف، وترمي إلى تنفيذ العقد بضمان حقوق معينة لما ورد في التصرف القانوني وإعلان الصفة الرسمية للوثيقة، وسميت بالفقرات الختامية؛ لأنها ترد في ختام النص(١٦٧)، وفيما يلي أنواع الفقرات بوثائق الحضانة.

- **فقرات توثيقية إثباتية**

هي فقرات إثبات حصول الفعل(١٦٨)، ومن الفقرات الإثباتية التي وردت في الوثائق:

"بشهاده شهوده وثبوته لديه ثبوتا شرعيا تاما محررا معتبرا مرضيا"(١٦٩).

- **فقرات تعهدية أو إلزامية**

"وأنها ألزمت نفسها بذلك إلزاما شرعيا"(١٧٠).

"ولا تطالبه بالفرض وذلك بعد ان دفع لها ما كان عليه من الفرض باقرارها"(١٧١).

- **صيغ تنازلية**

"وصار كل من السيد اسماعيل والحرمه فاطمه المذكوران فى يوم تاريخه فريق على حدته كل فريق لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الاخر حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا طالبا ولا شى قل ولا جل بتصادقهما على ذلك تصادقا شرعيا بالطريق الشرعى"(١٧٢).

- **التاريخ:**

تاريخ كل شيء غايته ووقته الذي ينتهي إليه(١٧٣)، وهو عنصر مهم من عناصر الوثيقة، ولا يمكن تصور وثيقة غير مؤرخة؛ لأن التاريخ يُعد ضرورياً لصلاحية الوثيقة وسريانها كالتوقيعات تماماً، وهو الذي يكْسِبُ

الوثيقة الصحة القانونية من الناحية الزمنية، وبمدى التنظيم الإداري والتقدم في الإجراءات القانونية[١٧٤].

تعددت الصيغ السابقة لذكر التاريخ في وثائق الدراسة، وجاءت على النحو التالي:

"وجرى ذلك وحرر"[١٧٥]، "وحرر ورقم وسطر"[١٧٦]، "حرر حسبما وقع وسطر وبه شهد"[١٧٧]، "وجرى ذلك وحرر ما وقع وسطر وبه شهد"[١٧٨]، "وقع التحرير والترقيم والتسطير وبه شهد"[١٧٩]، "وجرى ذلك وحرر كما وضع ورقم وسطر وبه شهد"[١٨٠].

وقد ورد التاريخ في نهاية الوثائق بالتقويم الهجري مفصلًا باليوم والشهر والسنة، مثل: "فى غره صفر الخير من اربعه وتسعين ومايه والف"[١٨١]، وفى بداية الوثيقة بدون أى صيغة تسبقه، مثل: "فى ٧ ج الثانى سنه ١٢٢٣"[١٨٢].

أو بالإشارة إليه، مثل: "واشهد على نفسه بذلك فى تاريخه"[١٨٣]، "وبه شهد فى تاريخه"[١٨٤].

- الصيغ الدعائية

وردت في بعض الوثائق ملحقة بالتاريخ على النحو التالي: "من هجرة من له العز والمجد والشرف سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله"[١٨٥]، "من هجرة من له العز والمجد والشان والحمدلله الجليل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم"[١٨٦].

- علامات الصحة والإثبات

يقصد بها توقيعات وإمضاءات المسئولين أو الذين شاركوا في إنشاء الوثيقة، مثل: (الفاعل، الكاتب) والشهود بأسمائهم أو توقيعاتهم[١٨٧].

وقد وردت التوقيعات الخاصة بالشهود وكاتب الوثيقة في نهاية بعض وثائق الدراسة بعد انتهاء التصرف مباشرة، مثل: "على محمد"، "محمد بن

سلامة"[١٨٨]، كما وردت بعد عبارة (شهود الحال) فى عدة وثائق، مثل: "شهود الحال يوسف بن يونس"[١٨٩].

وبعد توقيعات الشهود أو غيرهم من أشخاص الوثيقة غالباً ما يلحق التوقيع بوظيفة أو أهلية الشخص الموقع على هذه الوثيقة[١٩٠]، ووردت في وثائق الدراسة، كالتالي: "قيده الفقير مصطفى عبدالله"[١٩١]، "قيد إبراهيم حميده"[١٩٢].

نشر نماذج من وثائق الحضانة

الوثيقة الأولى: أجرة الحاضنة من مال القاصر[١٩٣].

١- قرر سيدنا ومولانا اقضى قضاة الاسلام امتع الله بوجوده الانام للولد خلف الله المراهق بن المرحوم
٢- منتصر بن خلف الله بن محمد المهدوى المشمول بحضانه والدته فاطمه المراه ابنة الشيخ علم بن محمد الحرام
٣- لما يحتاج اليه من طعام وادام وما وزيت وصابون ولوازم شرعيه فى كل شهر عشرون نصفا تقريرا
٤- شرعيا مقبولا له من وكيل والدته المذكوره هو المعلم على بن على المغربى الاسفافسي الخياط
٥- الثابت توكيله عنها فى ذلك خاصه بشهادة الحاج محمد بن صفر بن محمد البركجى وسليمان بن عبدالوهاب
٦- بن عبيد القناءى قبولا شرعيا واذن لوالدته المذكوره فى صرف ذلك عليه من مال الولد المقرر له
٧- بالايصاء من والده المورخ بالعشرين من شهر جمادى الثانى فى سنة ثلاثة وسبعين وتسع مايه الاذن الشرعى
٨- المقبول مع الاحتياط التام من مال اليتيم المذكور الاحتياط الشرعى بعد ان سيل الوكيل ذلك وذكر
٩- احتياج الولد لذلك ورضى بذلك وبه شهد فى تاريخه

محمد(....) على محمد محى سلامة

الوثيقة الثانية: حضانة العمة[١٩٤].

١- ادعى سليمان من ترسخانة الثغر بن المرحوم قاسم الشهير بالبنزرتى على مطلقته الحرمه دلال بنت خفاجى زوج إبراهيم العتال
٢- الان انها كانت مستحقه بحضانه بنته منها هى فاطمه الخماسية العمر بمقتضى خلوها من غير زوج وجعل لها نظير حق حضانتها
٣- لابنته المذكوره فى كل يوم نصف نصف من الأنصاف العددية ووفى لها ذلك بتمامه وكماله الى يوم تاريخه وانها تزوجت بإبراهيم
٤- المذكور اعلاه وسقط حقها فى الحضانة المذكورة اعلاه وان دلال المذكوره خليه من الأم والاقارب المنتقلة اليهم الحضانة وان
٥- شقيقة المدعى موجودة ويطالبها بخلو يدها عن بنته وتسليمها له وسيل سوالها عن ذلك فسيلت دلال المدعى عليها
٦- المذكوره اعلاه عن ذلك فاجابت بانها تزوجت بابرهيم المذكور اعلاه وان حق الحضانه لها فعرفها مولانا افندى
٧- المومى اليه اعلاه حيث انها تزوجت ولم يكن لها ام ولا من يعد حق الحضانة اليها واخت المدعى موجوده فله
٨- الحضانه شرعا وتسلم سليمان بنته المذكوره بالمجلس التسليم الشرعى وثبت ذلك لدى مولانا افندى المومى اليه
٩- اعلاه بشهاده شهوده و ثبوته لديه ثبوتا شرعيا تاما محررا معتبرا مرضيا وجرى ذلك وحرر فى رابع شهر محرم الحرام
١٠- سنة ١٠٣٥ خمسه وثلاثين والف وحسبنا الله ونعم الوكيل
١١- شهود الحال

الوثيقة الثالثة: حضانة الأخت لأم[١٩٥].

١- بعد ان حضر لدى سيدنا ومولانا افندى المشار اليه فخر امثاله كمال اقرانه الحاج احمد بن قدوة الافاضل مولانا

٢- الشيخ احمد شهر بالسقا بطريق وكالته الشرعية عن ابنته فخر المخدرات المصونة حليمه البنت البكر البالغ المرزوقة لوالدها
٣- وكيلها المذكور من زوجته المرحومة خديجة المراه بنت المرحوم الحاج فتح الله الناضورى الثابت وكالته عنها
٤- فى ذلك بشهادة خالها السيد يونس والسيد حسن بن المرحوم السيد على الناضورى وانها اليه بان والدت
٥- بنته موكلته المذكوره ادرجت بالوفاه الى رحمه الله تعالى قبل تاريخه وتركت بنت قاصر تسمى عايشه رزقت
٦- لوالدت بنته موكلته من مطلقها السيد احمد بن المرحوم السيد احمد المجرى وان ليس احد من اقربا المتوفية
٧- المذكورة موجود مستحقا للحضانه سوا ابنته حليمه موكلته المذكوره فعارض فى ذلك والد القاصره المذكوره بانه
٨- هو احق بالحضانه او اختها لابيها على مذهب من يرى ذلك من الاخت للام احق بالحضانه على مذهب
٩- موكلته المذكوره بما يعتقده من مذهب الحكم لها بالحضانه على مقتضى مذهب الأمام ابى حنيفه فاستخار
١٠- الله سبحانه وتعالى واجابـــــــــــ سواله لذلك لجواز ذلك عنده وحكم للمصونه حليمه موكله والدها
١١- المذكور بحضانه اختها لامها هى عايشه القاصره المذكوره حكما شرعيا واشهد على نفسه بذلك(.....)
١٢- علمه بالخلاف فى ذلك واذن الموكله المذكوره بتسلم اختها عايشه القاصر من والدها الحاج احمد المجرى المذكور
١٣- والزمها بخدمتها وحضانتها والقيام بمصالحها ومنع الحاج احمد المجرى من المعارضه فى ذلك جرى ذلك وحرر

١٤- حسبما وقع وسطر وبه شهد فى اخر شهر ربيع الاول سنه ست وسبعين

١٥- ومايه والف.

الوثيقة الرابعة: إسقاط الحضانة عن الجدة لأم لسكنها مع الأم(١٩٦).

١- بعد ان صدرت الدعوى من المكرم الاسطى على النجار ابن المكرم قاسم اللبان بطريق وكالته الشرعية عن والدته الحرمه سليمه المراه بنت المرحوم مصطفى

٢- الفرجومى الثابت وكالته عنها فى ذلك بموجب الحجة الاتى ذكرها من على صهره المكرم على دلال القماش بن المرحوم مصطفى غنيم الحاضر معه بالمجلس

٣- بان المدعى عليه طلق اخته زوجته الحرمه مسعوده ولها ولد منه ثم تزوجت برجل اجنبى وانتقلت الحضانه لوالدته موكلته وتجمد لها سنة عند

٤- المدعى عليه عن كل يوم نصف فضه وصلها من ذلك خمسه قروش عن خمسه اشهر والباقى لها عليه سبعه قروش وطالبه بذلك وسيل جوابه

٥- عن ذلك فسيل فاجاب بان ليس لوالده المدعى حضانة لكونها ساكنة عند بنتها مطلقته المذكوره وان الساده العلما افادوه

٦- بذلك وبانتقال الحضانة له دونها وابرز المدعى عليه من يده صورة سوال رفع للساده العلما فى شان ذلك فقرى فى وجه المدعى ومعه

٧- اعترف بان والدته ساكنه عند بنتها المطلقه المذكوره وانه كان اصطلح معه على ذلك وجعل الفرض ميدى كل يوم ولم يصدقه

٨- المدعى عليه على ذلك وقرى السوال بوجه المدعى فدل مضمونه ما قولكم دام فضلكم فى رجل طلق زوجته وله منها ولد صغير وفرض عليه الحاكم

٩- الشرعى فى كل يوم قدر معلوم ثم اذ المطلقه تزوجت برجل اخر وانتقلت لامها وهى ساكنه عندها فهل تسقط حضانه الجده لسكنها

١٠- عند بنتها وتنقل الحضانه للاب ام لا ام كيف الحال افيدوا الجواب ولكم الثواب وبادناه جواب مولانا الشيخ العمده العلامه شرف الدين

١١- السيد مصطفى زيتون المفتى المالكى بقوله الحمد لله نعم حيث كان الأمر كما ذلك وتزوجت المطلقه سقطت حضانتها بالتزويج وسقطت

١٢- حضانه ابنتها بسكنها عند بنتها لان الجده لا تستحق الحضانه الا اذا انفردت بالسكنى قال الشيخ خليل فى مختصره وشروطه

١٣- الحضانه مقبوله اذا انفردت بالسكنى عن ام سقطت حضانتها الى اخر كلامه فاذا عملت ذلك فلا حضانه للجده ولا لبنتها

١٤- وتنتقل الحضانه للاب ويسقط عنه وتنقضى له باخذ ولده والله اعلم وبجانبه جواب مولانا الشيخ العمده جمال الدين يوسف

١٥- إبراهيم الحنفى بقوله الحمد لله يستحق الحمد ثم حيث كان الأمر كما ذكر فتسقط حضانه الأم بالتزويج واذا سقطت حضانه الجده ام

١٦- الأم فيقضى للاب باخذ ولده ويسقط عند الفرض وهذا هو الحق والله اعلم ولما ثبت مضمون السوال والجواب لدى مولانا

١٧- افندى التداعى لديه وما افاد به الساده العلما وعجز المدعى عن ثبوت رضى الاب يمكث الولد عند الجده الساكنه عند بنتها الساقطه

١٨- حضانتها وسيل كل منهما مولانا افندى المومى اليه حكم الله فى ذلك فعرفهما حيث ان ام الولد تزوجت برجل اجنبى وسقطت حضانتها

١٩- بالتزويج وكانت امها ساكنه عندها فلا حق لها فى الحضانه وحضانه الولد لابيه فى الحالة المذكوره ويسقط عنه فرضه واستخار

٢٠- الله سبحانه وتعالى وقضى له بحضانه ولده احمد المذكور واذنه باخذه وبسقوط الفرض عنه تعريفا وقضا واذنا شرعيا بالطريق

٢١- الشرعى عملا فى ذلك بما افاد به السادة العلما رضى الله عنهم وذلك بعد ان ثبت ذلك لديه ثبوتا شرعيا وحكم بموجب

٢٢- ذلك حكما شرعيا واشهد على نفسه بذلك جرى ذلك وحرر فى ثانى ذى القعده سنة تسع وسبعين ومايه والف

الوثيقة الخامسة: عودة حق الحضانة(١٩٧).

١- بعد ان كانت الحرمة منينة المراة بنت مولانا المرحوم الشيخ إبراهيم المصرى حاضنة

٢- نجيبه القاصر بنت بنتها عايشه المراة ابنت المحترم السيد على الزواوى الخراط المرزوقة

٣- لها من مطلقها الحاج عبد الرحمن النقلى بالثغر ابن المرحوم الحاج صالح الشهير

٤- بالسجنى بفرض مقدر لها علي والدها الحاج عبد الرحمن المذكور وقدره نصفا فضة

٥- اثنان بموجب حجه محكى تاريخها بالحجة الاتى ذكرها فيه ونهت عن حضانتها

٦- بزيارة الاوليا وثبت ذلك عليها بحجة المرافعة الشرعية المسطرة بالمحكمة المذكورة

٧- المورخه بسابع شهر شعبان المكرم سنة تاريخه ادناه وانقطع فرضها المذكور بسبب

٨- ذلك ثابت الحرمة منينة المذكورة من عدم التقييد بحضانة حبيبة المذكورة وحضرت

٩- الى مجلس الشرع الشريف واشهدت عليه نفسها شهودها شرعا طايعه مختاره انها لا تلوا

١٠- من يوم تاريخه عن حضانة حبيبة المذكورة بلاه من الملهيات مطلقا لا بزيارة

١١- اوليا ولا بغير ذلك فعند ذلك اجرى لها مولانا افندى المومى اليه اعلا الفرض المقدر

١٢- لها على الحاج عبد الرحمن المرقوم كما كان اولا ما دامت على تقييدها بالمحضونة المذكورة

١٣- واذنها ان تقبض ذلك من يوم تاريخه امرا (.....) شرعيا بالطريق الشرعى وجرى ذلك

١٤- حسبما وقع وسطر وبه شهد فى خامس عشر شهر شوال من شهور سنة ثلاث وثمانين

١٥- ومايةوالف من هجرة من له العز والمجد والشرف سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله

الوثيقة السادسة: تقرير أجرة حضانة(١٩٨).

١- بعد ان طلق المحترم المكرم الحاج احمد المدعوا حسين بن المرحوم الحاج محمد ابو الرشى زوجته الحرمه امنه المراة بنت المكرم الأمثل

٢- الحاج حسن بن المرحوم الحاج على شرف المدابغى من عصمته وعقد نكاحه طلقه مسبوقة بمثليهما مكملة للثلاث فلا تحل له من بعد حتى

٣- تنكح زوجا غيره باقراره بذلك بالمجلس ودفع كامل مؤخر صداقها عليه وقدره اربعة وثلاثون ريالا بطاقة من ذلك ما هو مقبوض

٤- بعدها فى ثمن محرفين ذهب ثمانية وعشرون ريالا وباقى ذلك ستة ريال مقبوضة بيد وكيلها والدها المرقوم الثابت توكيله عنها فى ذلك

٥- وفيما يذكر فيه بشهادة كل من عمها الحاج إبراهيم بن الحاج على شرف المرقوم ومولانا الشيخ العمده عبد الوهاب بن المرحوم الحاج محمد الجوعى ثبوتا

٦- شرعيا وحصل بينهما تبارى وعدم استحقاق من الجانبين ومن جملة ذلك لا صداقا ولا بقية من صداق ولا نفقه ولا كسوة ولا متعه

٧- بتصادقهما على ذلك التصادق الشرعى ثم بعد ذلك وقدومه شرعا وان مولانا افندى المومى اليه بما له من الولاية العامة
٨- والنظر العام فرض وقدر لامنه المطلقه المذكوره على مطلقها الحاج احمد المرقوم عن نفقة وحضانة بنتيها منه هما امنه وفطومه
٩- القاصرتين الان من درجة البلوغ والرشد والتكليف فى كل يوم من تاريخه سته أنصاف فضة حسابا عن كل شهر سته قروش عربيه
١٠- ماية وثمانون نصفا فضه حسب رضايها بذلك واذن لها مولانا افندى المومى اليه اعلاه بقبض ذلك منه يوما بيوم او جمعه
١١- بجمعه او شهرا بشهر على ما تحب وتختار من ذلك وبالاستدانه عليه فى ذلك عند تعذر الاخذ منه ليرجع عليه بذلك شرعا فرضا
١٢- وتقريرا واذنا شرعيات مقبولين من مولانا افندى المومى اليه لامنه المفروض لها الماذونه المذكورة لنفسها قبولا شرعيا وعلى
١٣- ما جرى وقع التحرير والترقيم والتسطير وبه شهد فى غره شهر ربيع الاول المفضل المتوج بالنور من شهور سنة ست وثمانين ومايه بعد تمام الالف.

الوثيقة السابعة: حضانة للأم المتزوجة من أجنبى(١٩٩).

١- بعد ان كان مولانا افندى فرض للحرمه بغداد بنت المرحوم السيد احمد العطوى على مطلقها المكرم رمضان بن المحترم الحاج يمنى ناصر
٢- فى كل يوم نصف فضه ونصف نصف فضة عن نفقة بنتها المرزوقة لها منه هى عايشه (.....) انها حاضنه لها وكتب شهادته
٣- بوثيقة شرعية مسطرة من هذه المحكمة مورخه بسادس شهر شعبان سنة تاريخه ادناه ثم اقرت المطلقة المذكورة بالمجلس
٤- انها متزوجة من مدة تزيد عن اربع سنوات تقدمت على تاريخه وظهر لمولانا افندى المومى اليه انها لم يكن لها حاضن
٥- من قبل الأم مطلقا عرفها ان الحضانة تكون للاب وانه هو الذى ينفق

عليها واذنه بان يتسلمها من يوم تاريخه ثم ان

٦- والدتها المطلقة المذكورة (.....) بينهما وبين مطلقها رمضان المذكور انها تنفق على بنتها من غير رجوع لها عليه

٧- بها على والدها المذكور وان خالفت ذلك تسلمها لوالدها ينفق عليها ويكسوها وليس لها معارضه فى ذلك

٨- لكون ان الحضانه انتقلت له حسبما توافقا على ذلك يوم تاريخه توافقا وتراضيا شرعيين بالطريق

٩- الشرعى وجرى ذلك وحرر عما وقع وسطر وبه شهد فى خامس عشر شهرذى القعدة الحرام من شهور سنة تسع وثمانين

١٠- ومايه والف

الوثيقة الثامنة: دعوى ضم ابنة بعد انتهاء مدة الحضانة(٢٠٠).

١- ادعى المكرم الحاج حسن الدخاخنى بالثغر المرقوم على زوجته مطلقته من مدة تزيد على عشر سنوات

٢- تقدمت على تاريخه هى الحرمه فطومه المراه بنت المرحوم حجازى فطايرى الحاضره معه بالمجلس

٣- بعد التصديق عنها فى ذلك شرعا وكان حين طلاقه لها كانت مرزوقة منه ببنت صغيره سنها

٤- اربعه سنين والان صار سنها اربعه عشر سنه ويريد اخذها منها لكونها بلغت من العمر اربعة

٥- عشر سنه ويسال جوابها عما ذلك سئلت اجابت بالاعتراف بانه طلقها فى المده المذكوره (.....)

٦- المرقومه ذاكره انها بلغت من السن اثنى عشر سنه وانها احق لها منه وطال بينهما النزاع

٧- والخصام والجدال بسبب ذلك فعند ذلك سال كل من المتداعيان

المذكوران من مولانا

٨- افندى اجرا الشرع الشريف له فى ذلك فعرف الحرمه فطومه المطلقه المذكوره حيثما انها اقرت

٩- بطلاقه لها وانها كانت مرزوقه منه ببنت تدعى صالحه المراهقه وان سنها اثنى عشر سنه

١٠- فان اباها المدعى المذكور احق بها منها ومنعها من معارضته له منها ومكنه منها وقضا له

١١- بذلك على قاعدة مذهبه الشريف تعريفا وتمكينا ومنعا وقضا شرعيات بالطريق الشرعى

١٢- وحكم بمقتضى ذلك وجرى ذلك وحرر ورقم وسطر وبه شهد فى غره جماد الثانى من شهور سنه تسعين ومايه بعد تمام الالف.

الوثيقة التاسعة: إسقاط الأم الحضانة للأب(٢٠١).

١- فى ٧ ج الثانى سنه ١٢٢٣

٢- حضر المكرم على بن المرحوم إبراهيم النيال هو ومطلقته

٣- الحرمه ستيته المراه بنت المرحوم على الميزاتى واشهدت

٤- على نفسها الحرمه ستيته المطلقه المذكورة انها اسقطت

٥- حقها لمطلقها المذكور فى حضانه والديها المرزوقين

٦- لها منه هما رزيقه ومنينه القاصران وتركتهما

٧- لابيهما المذكور واسقطت عنه فرضها المكتتب

٨- عليه فى كل يوم ثمانيه أنصاف بموجب حجه مورخه

٩- فى ثالث عشر شهر ربيع الثانى سنه تاريخه اعلاه

١٠- وسلمته الحجة المذكوره وقبل منها ذلك لنفسه قبولا

١١- مرضيا وذلك بعد ان اقرت بانه وصلها منه جميع

١٢- ما تجمد من الفرض من تاريخ الحجة الى الان.

لوحات لنماذج من وثائق الحضانة

لوحة رقم (١) الوثيقة الأولى: "أجرة الحاضنة من مال القاصر"

لوحة رقم (٢) الوثيقة الثانية: "حضانة العمة"

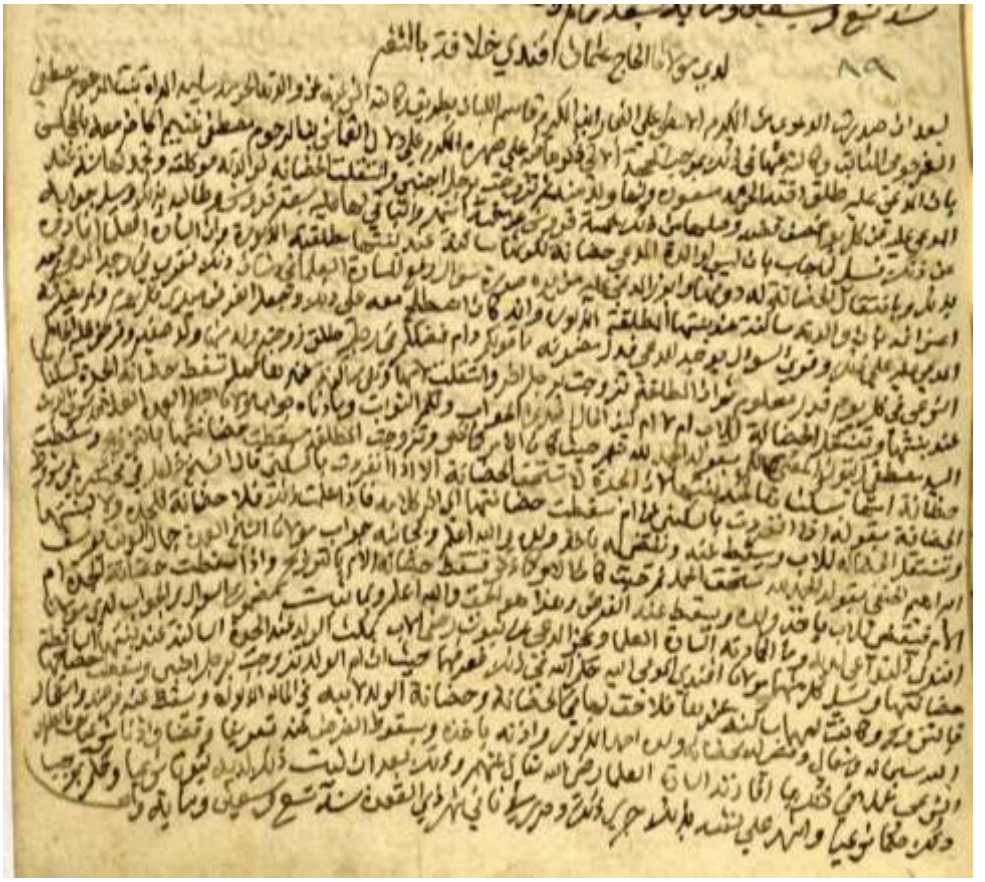

لوحة رقم (٣) الوثيقة الرابعة: "اسقاط الحضانة عن الجدة لأم لسكنها مع الأم"

الهوامش:

(١) محكمة الإسكندرية: يرجع تاريخ أقدم سجلاتها إلى ٢٤ شعبان ٩٥٧هـ/ ٧ سبتمبر ١٥٥٠م، وآخر سجلاتها إلى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٥هـ / ١٠ نوفمبر ١٩٥٥م، اختصت بالنظر في المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية وكل ما يتفرع عنها ويلحق بها، وأمور الأوقاف، والخصومات المتعلقة بالأمور المالية، وتنصيب الأوصياء والقوام، ودعاوى إشهار الإسلام، والتعيين في الوظائف الدينية المختلفة، بالإضافة إلى كتابة السندات الشرعية بجميع أنواعها من عقود وإشهادات ونحوها، وجميع العقارات بما في ذلك الأطيان العشورية والخراجية سواء كنت بدائرة المحكمة أم لا.

لمعرفة المزيد انظر: نهال يوسف حمدي: سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية في الفترة من ٩٥٧ هـ إلى ١٣٤٣ هـ، دراسة أرشيفية وثائقية.- أطروحة ماجستير، كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، ٢٠١١م.

(٢) (الفيومى) أحمد بن محمد بن علي المقر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي/ تحقيق: عبد العظيم الشناوي.- القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٧م، مادة حضن.

(٣) ابن منظور ت ٧١١هـ: لسان العرب.- بيروت: دار صادر، ١٩٥٦م، ج ١٣، ص ١٢٢-١٢٣؛ (الرازي) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح/ رتبه: محمود خاطر بك.- القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٣٩م، مادة حضن.

(٤) (ابن عابدين) محمد أمين الشهير بابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ تحقيق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، محمد بكر إسماعيل.- السعودية: دار عالم الكتب، ج٥، ٢٠٠٣م، ص ٢٥٢.

(٥) (الشربينى) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ دراسة وتحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.- بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ٢٠٠٤م، ص ٣٨٥.

(٦) (ابن إدريس) منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع/ تحقيق: محمد أمين الضناوي.- لبنان، عالم الكتب،ج٣، ١٩٩٧م، ص ٤٣٢.

(٧) (الدسوقي) شمس الدين، الشيخ محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .- القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ج٢، (د.ت)، ص ٥٢٦.

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب حضانة الطفل، (٣/٣٢١ رقم ٢٢٧٦)٠- بيروت: المكتبة العصرية.

(١٠) محمود علي السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية.- عمان، دار الفكر، ٢٠٠٧ م، ص ٣٦٠.

(١١) أحمد فراج حسين: أحكام الأسرة في الإسلام.- القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤ م، ص ٢٣٢.

(١٢) (الدسوقي) شمس الدين، مرجع سابق، ص ٥٢٩.

(١٣) (الشربيني) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٨٨،٣٨٩.

(١٤) محمود علي السرطاوي: مرجع سابق، ص ٣٧٠.

(١٥) محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية.- القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥٠م، ص ٤٠٦.

(١٦) محمود علي السرطاوي: مرجع سابق، ص ٣٧٠.

(١٧) (الكاساني) علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.- بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣، ص ص ٤١-٤٢.

(١٨) جاويش: من الكلمة "Carus" بجيم مشربة وواو مضمومة، وهي مشتقة من المقطع التركي جاو "Gav" الذي يدل على معنى الصياح والصوت والصيت، والجاويش منصب عسكري يطلق على أنواع مختلفة من الجند، منهم: جاويشية الديوان الهمايوني، وجاويشية الديوان، وجاويشية الجيش الانكشاري.

أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في الجبرتي.- القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩م، ص ص ٦٠-٦٣.

(١٩) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٥٨-١٠٢٩، صفحة ٢٣٥، وثيقة ٦٣٠، بتاريخ ٩ جمادى الثانية ١١٨٠هـ.

(٢٠) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٥٩-١٠٢٩، صفحة ٢٥٣، وثيقة ٣٣٢، بتاريخ ٢١ جمادى الثانية ١١٧٩هـ.

(٢١) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٦٠-١٠٢٩، صفحة ١٨٦، وثيقة ٦٦٥، بتاريخ ٥ ربيع الثاني ١٢٢٦هـ.

(٢٢) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٢٦٣-١٠٢٩، صفحة ١٣١، وثيقة ٣٠٦، بتاريخ ٤ محرم ١٠٣٥هـ.

(٢٣) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٥١-١٠٢٩، صفحة ١٣٨، وثيقة ١٥٠، بتاريخ ٢٩ ربيع الأول ١١٧٦هـ.

(٢٤) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٨-١٠٢٩، صفحة ٢٤٨، وثيقة ٣٦١، بتاريخ ٥ ذى القعدة ١١٩٩هـ.

(٢٥) (ابن عابدين) محمد أمين الشهير بابن عابدين: مرجع سابق، ج٥، ص ص ٢٦٧-٢٦٨.

(٢٦) (الدسوقي) شمس الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٢٦.

(٢٧) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٤٦٣-١٠٢٩، صفحة ٢٨٤، وثيقة ٨٥٩، بتاريخ ١٤ ذى القعدة ١١٦٨هـ.

(٢٨) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٨-١٠٢٩، صفحة ٣٠٣، وثيقة ٤٥٠، بتاريخ غرة ذى القعدة ١١٩٩هـ.

(٢٩) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٤٥٩-١٠٢٩، صفحة ٣٣٥، وثيقة ٥٣٦، بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى ١١٦٤هـ.

(٣٠) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦١-١٠٢٩، صفحة ٣٧٥، وثيقة ٥١١، بتاريخ ٢٣ جمادى الأول ١١٨٤هـ.

(٣١) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٦-١٠٢٩، صفحة ٢٣٨، وثيقة ٣٨٣، بتاريخ غرة جمادى الثانية ١١٩٠هـ.

(٣٢) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٨-١٠٢٩، صفحة ٣٠٣، وثيقة ٤٥٠، بتاريخ غرة ذي القعدة ١١٩٩هـ.

(٣٣) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٥-١٠٢٩، صفحة ١٠٥، وثيقة ١٥٧، بتاريخ ١٢ ذي الحجة ١١٨٧هـ.

(٣٤) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦١-١٠٢٩، صفحة ١٢٢، وثيقة ١٨٦، بتاريخ ١٧ رجب ١١٨٣هـ.

(٣٥) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٢٦٣-١٠٢٩، صفحة ٢٠٦، وثيقة ٤٩٨، بتاريخ ٢٣ رجب ١٠٣٥هـ.

(٣٦) تلبانة: من القرى القديمة اسمها الأصلي تلبانة عدي، وردت في قوانين ابن مماتي، وفي تحفة الإرشاد من أعمال المرتاحية، وفي التحفة من أعمال الدقهلية والمرتاحية.

محمد رمزي: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥م.- القاهرة: دار الكتب المصرية، قسم ٢، ج١، ١٩٥٤-١٩٥٥م، ص ٢١٨.

(٣٧) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٧١-١٠٢٩، صفحة ٣٣، وثيقة ٩٦، بتاريخ ١٥ شوال ١٢٤٢هـ/ وأيضاً سجل كود ٠٠١٨٦٤-١٠٢٩، صفحة ١١٠، وثيقة ٣٠٥، بتاريخ ٢ ربيع الثاني ١٢٥٩هـ/ وسجل كود ٠٠١٥٥٨-١٠٢٩، صفحة ٢٥٩، وثيقة ٦٨٥، بتاريخ ١٠ رجب ١١٨٠هـ.

(٣٨) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٤٦٣-١٠٢٩، صفحة ٢٨٤، وثيقة ٨٥٩، بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١١٦٨هـ.

(٣٩) أحمد فراج حسين: مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٤٠) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦١-١٠٢٩، صفحة ١٣٤، وثيقة ٢٠١، بتاريخ ٧ شعبان ١١٨٣هـ.

(٤١) زكريا البري: الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية.- القاهرة: منشأة المعارف، (د-ت)، ص ٢٠٨.

(٤٢) نصف فضة: نقد مصرى قليل الثمن، وكان سعره يختلف باختلاف السنوات، ويرجع أصل نصف فضة إلى العصر المملوكى عندما ضرب المؤيد شيخ أنصاف دراهم عُرِفَت باسمه، واستمر ضرب هذه الأنصاف فى العصر العثمانى، ومع مرور الوقت حلَّت أنصاف الفضة محلَّ الدراهم، وأصبحت العملة الأساسية فى مصر، وتُستَعمَل فى الشراء وتُعمَل بها جميع الحسابات وتُجبَى بها الضرائب.
أنستاس مارى الكرملى: النقود العربية والإسلامية وعلم النميَّات. – مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٨٧م، ص٧٣-١١٧.

(٤٣) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٢-١٠٢٩، صفحة ٥٣، وثيقة ٧٦، غرة محرم ١١٨٥هـ.

(٤٤) أحمد فراج حسين: مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(٤٥) جوربجي: كلمة تركية من الأصل الفارسي "شور" بمعنى لذيذ وملح "يا" بمعنى الطعام المطهو. وقد عربت هذه الكلمة قديماً بصيغة باج بهمز وبغير همز، وجمعت على أبواج، والشوربا في الفارسية هي المرق ليس بينها وبين شرب العرب صلة، والجورباجي أو الجوربة جي ضابط انكشاري كان يشرف على مرجل المرق في المعسكر، وكان يعرف في التركية أحياناً باسم "ياياباشي" أو باسم "سوبيا داكن"، والكلمة الأولى تركية والأخرى فارسية، وهما بمعنى واحد هو رئيس المشاة، وكان الجوربجي يشرف على كل أمور الكتيبة، وله حق تأديب الجند في الجرائم الصغيرة، وكان لقب الجوربجي يطلق أيضاً على الأغنياء من تجار النصارى وعلى أصحاب السفن التجارية.
أحمد السعيد سليمان: مرجع سابق، ص ص ٦٦-٦٧.
شفيق غربال: مصر عند مفترق الطرق (١٧٩٨-١٨٠١م) ترتيب الديار المصرية في عهد الحملة الفرنسية.- مجلة كلية الآداب.- جامعة القاهرة، ج١، مج٤، ١٩٣١م، ص ٢١.

(٤٦) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٦١، صفحة ١٢٨، وثيقة ١٩٤، بتاريخ ٣ محرم ١١٨٥هـ.

(٤٧) عبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية.- الكويت: دار القلم، ١٩٩٠م ، ص١٩٧.

(٤٨) محمود علي السرطاوي: مرجع سابق، ص ٣٨٠.

(٤٩) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٠٦٠، صفحة ٤٠٧، وثيقة ١٦١٧، بتاريخ ٢٤ ربيع الأول ٩٧٩هـ.

(٥٠) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٦٣، صفحة ١٦، وثيقة ٢٥، بتاريخ غرة ربيع الأول ١١٨٥هـ.

(٥١) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٦٣، صفحة ١٠٣، وثيقة ١٥٠، بتاريخ غرة جمادى الثانية ١١٨٥هـ.

(٥٢) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٦٣، صفحة ٢٩٢، وثيقة ٤٢٤، بتاريخ غرة ربيع الأول ١١٨٦هـ.

(٥٣) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٦٢، صفحة ٥٣، وثيقة ٧٦، بتاريخ غرة محرم ١١٨٥هـ.

(٥٤) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٧٥٦، صفحة ٥٣، وثيقة ١٥٤، بتاريخ ٧ جمادى الثانية ١٢٢٢هـ.

(٥٥) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٦٣، صفحة ١٠٣، وثيقة ١٥٠، بتاريخ غرة جمادى الثانية ١١٨٥هـ.

(٥٦) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٠٦٠، صفحة ٤٠٧، وثيقة ١٦١٧، بتاريخ ٢٤ ربيع الأول ٩٧٩هـ.

(٥٧) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٦٨ ، صفحة ٢٥٥، وثيقة ٣٧٣، بتاريخ غرة صفر ١١٩٤هـ.

(٥٨) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٦١ ، صفحة ٢٨٦، وثيقة ٣٩٢، بتاريخ ١٥ محرم ١١٨٤هـ.

(٥٩) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٦٦٧-١٠٢٩ ، صفحة ٥٥، وثيقة ١٨٤، بتاريخ ٣ رجب ١٢١٩هـ.

(٦٠) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦١-١٠٢٩، صفحة ٢٣٤، وثيقة ٣٢٥، بتاريخ غرة ذي الحجة ١١٨٣هـ.

(٦١) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٥٩-١٠٢٩، صفحة ٣٣، وثيقة ٧١، بتاريخ ٣ شعبان ١٢٢٥هـ.

(٦٢) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠٣١٠٢-١٠٢٩، صفحة ١٦، وثيقة ١١٣، بتاريخ ٣ ذي القعدة ١٢٧٧هـ.

(٦٣) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٨-١٠٢٩، صفحة ٦٥، وثيقة ٩٤، بتاريخ ١٠ شعبان ١٢٢٥هـ.

(٦٤) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٥٩-١٠٢٩، صفحة ٣٣، وثيقة ٧١، بتاريخ ٣شعبان ١٢٢٥هـ.

(٦٥) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠٣١٠٢-١٠٢٩، صفحة ٢٥١، وثيقة ٢٠٩٨، بتاريخ ١٨ ربيع الأول ١٢٧٩هـ.

(٦٦) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١١٥٩-١٠٢٩، صفحة ١٨٥، وثيقة ٥٦٣، بتاريخ ٩ شوال ٩٩٧هـ.

(٦٧) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٦٠-١٠٢٩، صفحة ١٥١، وثيقة ٥٤٩، بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٢٢٦هـ.

(٦٨) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠٣١٠٧-١٠٢٩، صفحة ٤٨، وثيقة ٢٥٥، بتاريخ ١٩ شعبان ١٢٨٧ هـ.

(٦٩) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦١-١٠٢٩، صفحة ٤٢٨، وثيقة ٥٨٥، بتاريخ غرة صفر ١١٨٤هـ.

(٧٠) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٥-١٠٢٩، صفحة ٨٨، وثيقة ١٣١، بتاريخ غاية رجب ١١٨٩هـ.

(٧١) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٨-١٠٢٩، صفحة ٢٨٥، وثيقة ٧٦٤، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية ٩٧٣هـ.

(٧٢) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٨٦٤-١٠٢٩، صفحة ٣٣، وثيقة ٩٥، بتاريخ غرة رجب ١٢٥٧ هـ.

(٧٣) زكريا البري: مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٧٤) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٧-١٠٢٩، صفحة ٢٤٧، وثيقة ٦٠٧، بتاريخ ٨ شوال ٩٩٩هـ.

(٧٥) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٦٠-١٠٢٩، صفحة ١٥٧، وثيقة ٥٨٣، بتاريخ ٧ شوال ٩٧٨هـ.

(٧٦) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٢٦١-١٠٢٩، صفحة ١٤٠، وثيقة ٤٠٤، بتاريخ ١١ ربيع الأول ١٠١٩هـ.

(٧٧) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٣٥٢-١٠٢٩، صفحة ١٧٥، وثيقة ٣٢٩، بتاريخ ١٥ رجب ١٠٨١هـ./ سجل كود ٠٠١٢٦٤-١٠٢٩، صفحة ٢٤، وثيقة ٦١، بتاريخ ٣ شوال ١٠٥٠هـ.

(٧٨) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٣٥١-١٠٢٩، صفحة ٢٧٣، وثيقة ٥٩٠، بتاريخ ٢ جمادى الثانية ١٠٧٥هـ.

(٧٩) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٣٥١-١٠٢٩، صفحة ٥١٩، وثيقة ١١٧٩، بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٠٧٧هـ.

(٨٠) زكريا البري: مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٨١) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦١-١٠٢٩، صفحة ١٣٤، وثيقة ٢٠١، بتاريخ ٧ شعبان ١١٨٣هـ.

(٨٢) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٥٨-١٠٢٩، صفحة ١٥٥، وثيقة ٣٤٦، بتاريخ ٢٧ صفر ١٢٢٥هـ.

(٨٣) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٥٣-١٠٢٩، صفحة ١٣٠، وثيقة ٨٩، بتاريخ ٢ ذي القعدة ١١٧٩هـ.

(٨٤) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٦٠-١٠٢٩، صفحة ٨٠، وثيقة ٢٩٦، بتاريخ ٢٣ ذي الحجة ١٢٢٥هـ.

(٨٥) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٦٧-١٠٢٩، صفحة ٨٨، وثيقة ١١٦، بتاريخ ١٧ صفر ١١٧٢هـ.

(٨٦) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٦٦٧-١٠٢٩، صفحة ٥٩، وثيقة ١٩٩، بتاريخ ٢٢ رجب ١٢١٩هـ.

(٨٧) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٦٣-١٠٢٩، صفحة ٢٥٠، وثيقة ٥٩٤، بتاريخ ٨ ذي القعدة ١٢٢٩هـ.

(٨٨) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٥١-١٠٢٩، صفحة ٣٣٤، وثيقة ٥١٣، بتاريخ ١٥ محرم ١٢٢٣هـ.

(٨٩) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٨-١٠٢٩، صفحة ٤٧٢، وثيقة ٧١٨، بتاريخ ١١ ربيع الأول ١١٩١هـ.

(٩٠) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٧٠-١٠٢٩، صفحة ٧٣، وثيقة ٢٧٢، بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١١٩٧هـ.

(٩١) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٠-١٠٢٩، صفحة ٣٣، وثيقة ٤٧، بتاريخ ٢جمادى الأولى ١١٨١هـ.

(٩٢) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦١-١٠٢٩، صفحة ١٣٤، وثيقة ٢٠١، بتاريخ ٧ شعبان ١١٨٣هـ.

(٩٣) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٥٤-١٠٢٩، صفحة٢٣١، وثيقة ٦٦٥، بتاريخ ٥ ربيع الثاني ١٢٢٢هـ.

(٩٤) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٦٦٤-١٠٢٩، صفحة ٦٧، وثيقة ١٢٣، بتاريخ غرة صفر ١٢١٥هـ.

(٩٥) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٤٥٣-١٠٢٩، صفحة ٢٣٠، وثيقة ٢٨٠، بتاريخ ٦ جمادى الأولى ١١٤٧هـ.

(٩٦) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٥٦-١٠٢٩، صفحة ٥٣، وثيقة ١٥٤، بتاريخ ٧ جمادى الثانية ١٢٢٢هـ.

(٩٧) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٧٠-١٠٢٩، صفحة ٦٥، وثيقة ٢٤٢، بتاريخ ٣٠ ذي القعدة ١١٧٧هـ.

(٩٨) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٦-١٠٢٩، صفحة ٢، وثيقة ٣، بتاريخ ٣٠صفر ٩٧١هـ.

(٩٩) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٣٥٨-١٠٢٩، صفحة ٢٠٠، وثيقة ٣٥٣، بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١١٠٣هـ.

(١٠٠) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٥٥-١٠٢٩، صفحة ١٣، وثيقة ١٩، بتاريخ ٢٩ ذي الحجة ١٢٢١هـ.

(١٠١) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٣٥١-١٠٢٩، صفحة ٧٠١، وثيقة ١٦٦٧، بتاريخ ٢٩ جمادى الأول ١٠٧٨هـ.

(١٠٢) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٥٢-١٠٢٩، صفحة ٣١٣، وثيقة ٧٦٧، بتاريخ ١٦ جمادى الثانية ١٢٢١هـ.

(١٠٣) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٠-١٠٢٩، صفحة ١٧٣، وثيقة ٢٢١، بتاريخ ٢٠ ذي القعدة ١١٨١هـ.

(١٠٤) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٤٥٦-١٠٢٩، صفحة ١٥٢،وثيقة ٢٥٥، بتاريخ ١٠ شوال ١١٥٥هـ.

(١٠٥) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٨-١٠٢٩، صفحة ٢٥٠، وثيقة ٣٦٤، بتاريخ غرة محرم ١١٩٤هـ.

(١٠٦) اختلف الفقهاء في حق عودة الحضانة للحاضنة بعد طلاقها من الأجنبي على قولين: الأول: الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية يرون حق الحاضنة في ذلك. والثاني لبعض المالكية: ويرون عدم أحقية الحاضنة في الحضانة بعد طلاقها من الأجنبي، ولمزيد من التفصيل، انظر: بدائع الصنائع ٤٢/٤، حاشية الدسوقي ٥٣٢/٢، كشاف القناع ٥٠٠/٥.

(١٠٧) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٦٥٨-١٠٢٩، صفحة ٦٠، وثيقة ١٠٨، بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١١٨٩هـ.

(١٠٨) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٥٨-١٠٢٩، صفحة ١٩٣، وثيقة ٤٢٥، بتاريخ ١٢ ربيع الثاني ١٢٢٥هـ.

(١٠٩) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦١-١٠٢٩، صفحة ١٧٦، وثيقة ٢٥٥، بتاريخ ١٥ شوال ١١٨٣هـ.

(١١٠) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٦-١٠٢٩، صفحة ٨٣، وثيقة ١٣٨، بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١١٨٩هـ.

(١١١) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٦٦٧-١٠٢٩، صفحة ٢٧٣، وثيقة ٨٣٠، بتاريخ غرة رجب ١٢٢٠هـ.

(١١٢) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٦-١٠٢٩، صفحة ١٣١، وثيقة ٣٢٨، بتاريخ ١٣ ربيع الأول ١٠٠٤هـ.

(١١٣) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٥٢-١٠٢٩، صفحة ٣٦٣، وثيقة ٦٤٢، بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٢٢١هـ.

(١١٤) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٦٦١-١٠٢٩، صفحة ٢٣٩، وثيقة ٤٦٨، بتاريخ غرة جمادى الثانية ١٢١١هـ .

(١١٥) عماد أحمد هلال: الإفتاء المصري من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة.- القاهرة ، دار الكتب والوثائق المصرية، ٢٠١٣م، ج١، ص ٩٢١.

(١١٦) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٥٣ - ١٠٢٩، صفحة ١٣٠، وثيقة ٨٩، بتاريخ ٢ ذي القعدة ١١٧٩هـ.

(١١٧) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٥-١٠٢٩، صفحة ١٠٥، وثيقة ١٥٧، بتاريخ ٢ ذي الحجة ١١٨٧هـ.

(١١٨) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٥٨-١٠٢٩، صفحة ٢٣٥، وثيقة ٦٣٠، بتاريخ ٩ جمادى الثانية ١١٨٠هـ.

(١١٩) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٦١، صفحة ١٣٤، وثيقة ٢٠١، بتاريخ ٧ شعبان ١١٨٣هـ.

(١٢٠) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٦٨، صفحة ٢٤٨، وثيقة ٣٦١، بتاريخ ٢ رجب ١١٩٣هـ.

(١٢١) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٦٥، صفحة ١٠٥، وثيقة ١٥٧، بتاريخ ١٢ ذي الحجة ١١٨٧هـ.

(١٢٢) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٥٣، صفحة ١٣٠، وثيقة ٨٩، بتاريخ ذي القعدة ١١٧٩هـ.

(١٢٣) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٥٨، صفحة ٢٣٥، وثيقة ٦٣٠، بتاريخ ٩ جمادى الثانية ١١٨٠هـ.

(١٢٤) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٦١، صفحة ١٣٤، وثيقة ٢٠١، بتاريخ ٧ شعبان ١١٨٣هـ.

(١٢٥) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٦٥، صفحة ١٠٥، وثيقة ١٥٧، بتاريخ ١٢ ذي الحجة ١١٨٧هـ.

(١٢٦) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٦٨، صفحة ٢٤٨، وثيقة ٣٦١، بتاريخ ٢ رجب ١١٩٣هـ.

(١٢٧) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٦٠، صفحة ٣٣، وثيقة ٤٧، بتاريخ ٢ جمادى الأولى ١١٨١هـ.

(١٢٨) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٢٦٣، بتاريخ ١٠٣٤- ١٠٣٥هـ/ سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٦٨، بتاريخ ١١٩٣هـ.

(١٢٩) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٥٨، بتاريخ ١١٧٩هـ/ سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٦١، بتاريخ ١١٨٣-١١٨٤هـ.

(١٣٠) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٧٥٦، بتاريخ ١٢٢٢-١٢٢٣هـ.

(١٣١) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٥- ١٠٢٩، صفحة ١٠٥، وثيقة ١٥٧، بتاريخ ١٨ ذي القعدة ١١٨٧هـ.

(١٣٢) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٣٥١- ١٠٢٩، صفحة ٢٧٣، وثيقة ٥٩٠، ٢ جمادى الثانية ١٠٩٥هـ.

(١٣٣) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٥٤- ١٠٢٩، صفحة ٥٦، وثيقة ١٨٢، بتاريخ ٩ جمادى الثانية ١١٧٧هـ.

(١٣٤) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٥٨-١٠٢٩، صفحة ٢٣٥، وثيقة ٦٣٠، بتاريخ ٩ جمادى الثانية ١١٨٠هـ.

(١٣٥) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٥١-١٠٢٩، صفحة ١٣٨، وثيقة ١٥٠، بتاريخ ٢٩ ربيع الأول ١١٧٦هـ.

(١٣٦) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٤٥٩-١٠٢٩، صفحة ٣٣٥، وثيقة ٥٣٦، بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى ١١٦٤هـ.

(١٣٧) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٨ - ١٠٢٩، صفحة ٣٠٣، وثيقة ٤٥٠، بتاريخ ١ ذي القعدة ١١٩٩هـ/ سجل كود ٠٠١٧٥٨-١٠٢٩، صفحة ١٥٥، وثيقة ٣٤٦، بتاريخ ٢٧ صفر ١٢٢٥هـ.

(١٣٨) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٤٦٣-١٠٢٩، صفحة ٢٨٤، وثيقة ٨٥٩، بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١١٩٩هـ.

(١٣٩) لمزيد من التفصيل انظر: سلوى علي ميلاد: الوثائق العثمانية: دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي.- الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠١م، ج ١، ص ص ٢٥٤-٢٥٥، ٢٥٨.

(١٤٠) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٥١-١٠٢٩، صفحة ١٣٨، وثيقة ١٥٠، بتاريخ ٢٩ ربيع الأول ١١٧٦هـ.

(١٤١) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٤٦٣-١٠٢٩، صفحة ٢٨٤، وثيقة ٨٥٩، بتاريخ ٤ ذي القعدة ١١٦٨هـ.

(١٤٢) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٢٦٣-١٠٢٩، صفحة ٢٠٦، وثيقة ٤٩٨، بتاريخ ٢٣ رجب ١٠٣٥هـ.

(١٤٣) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٨-١٠٢٩، صفحة ٢٤٨، وثيقة ٣٦١، بتاريخ ١ رجب ١١٩٣هـ.

(١٤٤) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٧-١٠٢٩، صفحة ٢٤٧، وثيقة ٦٠٧، بتاريخ ٨ شوال ٩٩٩هـ.

(١٤٥) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١١٥٩-١٠٢٩، صفحة ١٨٥، وثيقة ٥٦٣، بتاريخ ٩ شوال ٩٩٧هـ.

(١٤٦) سلوى علي ميلاد: الوثيقة القانونية: ماهيتها – أجزاؤها – أهميتها.- القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٦م، ص ص ٢٦-٢٧.

(١٤٧) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٣٥٨-١٠٢٩، صفحة ٢٠٠، وثيقة ٣٥٣، بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١١٠٣هـ.

(١٤٨) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٦٠-١٠٢٩، صفحة ٤٠٧، وثيقة ١٦١٧، بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ٩٧٩هـ.

(١٤٩) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٢-١٠٢٩، صفحة ٥٣، وثيقة ٧٦، بتاريخ غرة محرم ١١٨٥هـ.

(١٥٠) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٨-١٠٢٩، صفحة ٢٨٥، وثيقة ٧٦٤، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية ٩٧٣هـ.

(١٥١) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦١-١٠٢٩، صفحة ١٧٦، وثيقة ٢٥٥، بتاريخ ١٥ شوال ١١٨٣هـ.

(١٥٢) سلوى علي ميلاد: مرجع سابق، ص ٢٠.

(١٥٣) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٢٦٣-١٠٢٩، صفحة ١٣١، وثيقة ٣٠٦، بتاريخ ٤ محرم ١٠٥٣هـ.

(١٥٤) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٦-١٠٢٩، صفحة ٢، وثيقة ٣، بتاريخ ٢٩ صفر ٩٧١هـ.

(١٥٥) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٦٠-١٠٢٩، صفحة ٤٠٧، وثيقة ١٦١٧، بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ٩٧٩هـ.

(١٥٦) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٢-١٠٢٩، صفحة ٥٣، وثيقة ٧٦، بتاريخ غرة محرم ١١٨٥هـ.

(١٥٧) سلوى علي ميلاد: مرجع سابق، ص ٢٧.

(١٥٨) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٨-١٠٢٩، صفحة ٢٨١، وثيقة ٧٤٩، بتاريخ ١٥ صفر ٩٧٣هـ.

(١٥٩) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٥٣-١٠٢٩، صفحة ١٣٠، وثيقة ٨٩، بتاريخ ٢ ذي القعدة ١١٧٩هـ.

(١٦٠) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦١-١٠٢٩، صفحة ١٧٦، وثيقة ٢٥٥، بتاريخ ١٥ شوال ١١٨٣هـ.

(١٦١) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٥-١٠٢٩، صفحة ١٠٥، وثيقة ١٥٧، بتاريخ ١٨ ذي القعدة ١١٨٧هـ.

(١٦٢) سلوى علي ميلاد: مرجع سابق، ص ص ٢٨-٢٩.

(١٦٣) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٥٦-١٠٢٩، صفحة ٥٣، وثيقة ١٥٤، بتاريخ ٧ جمادى الثانية ١٢٢٣هـ.

(١٦٤) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٦٠-١٠٢٩، صفحة ٤٠٧، وثيقة ١٦١٧، بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ٩٧٩هـ.

(١٦٥) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٧-١٠٢٩، صفحة ٢٤٧، وثيقة ٦٠٧، بتاريخ ٨ شوال ٩٩٩هـ.

(١٦٦) دار الوثائق القومية: محكمة الاسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٣-١٠٢٩، صفحة ١٠٣، وثيقة ١٥٠، بتاريخ غرة جمادى الثانية ١١٨٥هـ.

(١٦٧) محمد إبراهيم السيد: مقدمة للوثائق العربية.- القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٧، ص ٨٦.

(١٦٨) عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية والإشهادات في ظهر وثيقة الغورى.– مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج ١٩، ج ١، مايو ١٩٥٧م، ص ٣٨٠.

(١٦٩) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٢٦٣-١٠٢٩، صفحة ١٣١، وثيقة ٣٠٦، بتاريخ ٤ محرم ١٠٥٣هـ.

(١٧٠) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل كود ٠٠١٥٥٩-١٠٢٩، صفحة ٢٥٣، وثيقة ٣٣٢، بتاريخ ٢١ جمادى الثانية ١١٧٩هـ.

(١٧١) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل كود ٠٠١٧٥٤-١٠٢٩، صفحة ٢٣١، وثيقة ٦٦٥، بتاريخ ٥ ربيع الثاني ١٢٢٢هـ.

(١٧٢) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل كود ٠٠١٥٧٠-١٠٢٩، صفحة ٦٥، وثيقة ٢٤٢، بتاريخ غاية ذي القعدة ١١٩٧هـ.

(١٧٣) الصولى (محمد بن عبد الله العباس بن محمد ت ٣٣٥هـ): أدب الكتاب/ تصحيح محمد بهجة الأثرى، محمود شكرى الألوسى.– القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤١هـ، ص ١٧٨.

(١٧٤) عبد اللطيف إبراهيم: مرجع سابق، ص ٣٨٢.

(١٧٥) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦١-١٠٢٩، صفحة ١٣٤، وثيقة ٢٠١، بتاريخ ٧ شعبان ١١٨٣هـ.

(١٧٦) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦١-١٠٢٩، صفحة ٣٥٧، وثيقة ٥١١، بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى ١١٨٤هـ.

(١٧٧) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٠-١٠٢٩، صفحة ٣٣، وثيقة ٤٧، بتاريخ ٢ جمادى الأولى ١١٨١هـ.

(١٧٨) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٦-١٠٢٩، صفحة ٨٣، وثيقة ١٣٨، بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١١٨٩هـ.

(١٧٩) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٣-١٠٢٩، صفحة ٢٩٢، وثيقة ٤٢٤، بتاريخ غرة ربيع الأول ١١٨٦هـ.

(١٨٠) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦١-١٠٢٩، صفحة ٣٢٢، وثيقة ٤٤٢، بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١١٨٤هـ.

(١٨١) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٨-١٠٢٩، صفحة ٢٥٥، وثيقة ٣٧٣، بتاريخ غرة صفر ١١٩٤هـ.

(١٨٢) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٥٦-١٠٢٩، صفحة ٥٣، وثيقة ١٥٤، بتاريخ ٧ جمادى الثانية ١٢٢٣هـ.

(١٨٣) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٧-١٠٢٩، صفحة ٢٤٧، وثيقة ٦٠٧، بتاريخ ٨ شوال ٩٩٩هـ.

(١٨٤) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٨-١٠٢٩، صفحة ٢٨٥، وثيقة ٧٦٤، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية ٩٧٣هـ.

(١٨٥) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦١-١٠٢٩، صفحة ١٧٦، وثيقة ٢٥٥، بتاريخ ١٥ شوال ١١٨٣هـ.

(١٨٦) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٠-١٠٢٩، صفحة ٣٣، وثيقة ٤٧، بتاريخ ٢ جمادى الأولى ١١٨١هـ.

(١٨٧) دينا محمود عبد اللطيف: الاتجاهات الحديثة في علم الوثائق (الـدبلوماتيك).- القاهرة: دار الفكر العربى، ٢٠١٧م، ص ١٧٥.

(١٨٨) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٨-١٠٢٩، صفحة ٢٨١، وثيقة ٧٤٩ بتاريخ ١٥ صفر ٩٧٣هـ.

(١٨٩) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٧-١٠٢٩، صفحة ٢٤٧، وثيقة ٦٠٧، بتاريخ ٨ شوال ٩٩٩هـ.

(١٩٠) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ١٧٥.

(١٩١) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦١-١٠٢٩، صفحة ١٧٦، وثيقة ٢٥٥، بتاريخ ١٥ شوال ١١٨٣هـ.

(١٩٢) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٣٥٢-١٠٢٩، صفحة ١٧٥، وثيقة ٣٢٩، بتاريخ ١٥ رجب ١٠٨١هـ.

(١٩٣) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٨-١٠٢٩، صفحة ٢٨٥، وثيقة ٧٦٤، بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية ٩٧٣هـ.

(١٩٤) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٢٦٣-١٠٢٩، صفحة ١٣١، وثيقة ٣٠٦، بتاريخ ٤ محرم ١٠٥٣هـ.

(١٩٥) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٥١-١٠٢٩، صفحة ١٣٨، وثيقة ١٥٠، بتاريخ ٢٩ ربيع الأول ١١٧٦هـ.

(١٩٦) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٥٣-١٠٢٩، صفحة ١٣٠، وثيقة ٨٩، بتاريخ ٢ ذي القعدة ١١٧٩هـ.

(١٩٧) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦١-١٠٢٩، صفحة ١٧٦، وثيقة ٢٥٥، بتاريخ ١٥ شوال ١١٨٣هـ.

(١٩٨) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٣-١٠٢٩، صفحة ٢٩٢، وثيقة ٤٢٤، بتاريخ غرة ربيع الأول سنة ١١٨٦هـ.

(١٩٩) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٦-١٠٢٩، صفحة ٨٣، وثيقة ١٣٨، بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١١٨٩هـ.

(٢٠٠) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٦-١٠٢٩، صفحة ٢٣٨، وثيقة ٣٨٣، بتاريخ غرة جمادى الثانى ١١٩٠هـ.

(٢٠١) دار الوثائق القومية: محكمة الإسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٥٦-١٠٢٩، صفحة ٥٣، وثيقة ١٥٤، بتاريخ ٧ جمادى الثانى ١٢٢٣هـ.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الوثائق

سجلات محكمة الإسكندرية المحفوظة بدار الوثائق القومية فى الفترة من ٩٧١هـ إلى ١٢٨٧هـ.

ثانيًا: المراجع العربية

١- (ابن إدريس) منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع/ تحقيق: محمد أمين الضناوي.- لبنان، عالم الكتب، ١٩٩٧م.

٢- (ابن عابدين) محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ تحقيق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، محمد بكر إسماعيل.- السعودية: دار عالم الكتب، ج ٥ ، ٢٠٠٣.

٣- ابن منظور ت ٧١١هـ: لسان العرب.- بيروت: دار صادر، ج ١٣، ١٩٥٦م.

٤- أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في الجبرتي.- القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩م.

٥- أحمد فراج حسين: أحكام الأسرة في الإسلام.- القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤ م.

٦- أنستاس مارى الكرملى: النقود العربية والإسلامية وعلم النميّات.- ط٢.- مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٨٧م.

٧- (الدسوقي) شمس الدين، الشيخ محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.- القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

٨- دينا محمود عبد اللطيف: الاتجاهات الحديثة في علم الوثائق (الدبلوماتيك).- القاهرة: دار الفكر العربى، ٢٠١٧م.

٩- (الرازي) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح/ رتبه: محمود خاطر بك.– القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٣٩م.
١٠- زكريا البري: الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية.– القاهرة: منشأة المعارف، (د–ت).
١١- سلوى علي ميلاد: الوثيقة القانونية ماهيتها – أجزاؤها – أهميتها.– القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٦م.
١٢- .....: الوثائق العثمانية.– دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي.– الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ج١، ٢٠٠١م.
١٣- (الشربينى) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ دراسة وتحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.– بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.
١٤- شفيق غربال: مصر عند مفترق الطرق (١٧٩٨–١٨٠١م) ترتيب الديار المصرية في عهد الحملة الفرنسية.– مجلة كلية الآداب.– جامعة القاهرة، ج ١، مج ٤، ١٩٣١م.
١٥- الصولى (محمد بن عبد الله العباس بن محمد ت ٣٣٥هـ): أدب الكتاب/ تصحيح محمد بهجة الأثرى، محمود شكرى الألوسى.– القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤١هـ.
١٦- عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية والإشهادات في ظهر وثيقة الغورى.– مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج ١٩، ج ١، مايو ١٩٥٧م.
١٧- عبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية.– الكويت: دار القلم، ١٩٩٠م.

١٨- عماد أحمد هلال: الإفتاء المصري من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة.- القاهرة، دار الكتب والوثائق المصرية، ج ١، ٢٠١٣م.
١٩- (الفيومى) أحمد بن محمد بن علي المقر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي/ تحقيق: عبد العظيم الشناوي.- القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٧م.
٢٠- (الكاسانى) علاء الدين ابو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.- بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
٢١- محمد إبراهيم السيد: مقدمة للوثائق العربية.- القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٧م.
٢٢- محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية.- القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥٠م.
٢٣- محمد رمزي: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥م.- القاهرة: دار الكتب المصرية، قسم ٢، ج ١، ١٩٥٤-١٩٥٥م.
٢٤- محمود علي السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية.- عمان، دار الفكر، ٢٠٠٧م.
٢٥- نهال يوسف حمدي: سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية في الفترة من ٩٥٧هـ إلى ١٣٤٣هـ، دراسة أرشيفية وثائقية.- أطروحة ماجستير، كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، ٢٠١١م.